

الخلاصة النافعة في:

الحكام الحج والعمرة



الدكتور / محمد بن علي بن جميل المطري

الخلاصة النافعة

في أحكام الحج والعمرة

تأليف

محمد بن علي بن جميل المطري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه خلاصة نافعة في مسائل الحج والعمرة التي يحتاج إلى معرفتها الحجاج والمعتمرون ومن يُفتيهم ويُعلِّمهم، لخصتها وهذبتها من أشهر كتب الفقه والفتاوى القديمة والمعاصرة، ويتميز هذا الكتاب مع صغر حجمه باستيعاب مسائل الحج والعمرة التي يكثر وقوعها، وحسن عرضها، وتسهيل تفهيمها، والاقتصار غالباً على أصح الأقوال، مع ذكر القول الآخر إن كان محتملاً للصواب، والاستفادة من كل مذهب معتبر، بلا تعصب لأي مذهب ولا عالم، وفيه مباحث فقهية وحديثية لا تكاد توجد في غيره، والفضل في هذا لله وحده.

ومعلوم أن الترجيح بين أقوال الفقهاء يكون بأدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وما يرجع إليها من أقوال الصحابة والقواعد الأصولية والفقهية المعتمدة، وغالباً يكون الراجح قول أكثر العلماء، وقد يكون الراجح قول الأقل لقوة دليله، وصحة استدلاله، وقد يذكر المصنف في الفقه بعض الأقوال المحتملة بلا ترجيح؛ لعدم ظهور المرحح، فعلى طالب العلم أن يتسع صدره عند ذكر أقوال العلماء، فمن لا يعرف انخلاف لا يكون فقيهاً، وأرجو أن يكون هذا الكتاب مفيداً لطلاب العلم المتوسطين والمستفيدين، وتذكرة للعلماء والمدرّسين، وقد اختصرته للعامة والمبتدئين في رسالة لطيفة أسميتها: (خلاصة الخلاصة في أحكام الحج والعمرة)، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد بن علي بن جميل المطري

صنعاء - اليمن

20 شهر ذي القعدة 1445



معنى الحج والعمرة وحكمهما

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

الحج هو: قصد المسجد الحرام لعبادة الله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، ويشتمل الحج على أفعال وأقوال وتروك بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية.

والعمرة هي: زيارة المسجد الحرام لعبادة الله بالإحرام والطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير.

والحج ركن من أركان الإسلام بالإجماع، قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى نَحْمَسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ)) (1).

واختلف العلماء في وجوب العمرة، والأصح أنها واجبة، وهي الحج الأصغر. ولا يجب الحج إلا على المستطيع، ويجب في العمر مرة واحدة، وما زاد فهو تطوع.

والاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير، فيجب الحج على من يستطيع أن يباشر الحج بنفسه، بأن يكون له مال يستطيع أن يجمع به، فاضلاً عن نفقة أهله حتى رجوعه، وعن قضاء دينٍ إن كان عليه دينٌ، ويكون قادراً على

(1) رواه البخاري (8) ومسلم (16).



الركوب بلا مشقة شديدة، ويكون الطريق آمناً، ومن كان يستطيع أن يُحصّل الحج بغيره لكونه عاجزاً عن الحج بنفسه لمرضٍ مُزمنٍ أو كِبَرٍ سنٍّ، وكان له مال فاضل عن نفقته ونفقة أهله وقضاء دينه؛ فيجب عليه أن يستأجر غيره ليحج عنه، وإن مات قبل أن يوكل غيره بالحج عنه فيجب على ورثته أن يُخرجوا من تركته أُجراً لمن يحج عنه، ولا يجزئ القادر على الحج أن يحج عنه غيره في حياته.

ومن استطاع الحج بنفسه أو بغيره فليبادر بالحج فوراً، ولا يؤخر الحج بلا عذر⁽¹⁾، وقيل: يجوز تأخيره، واتفق العلماء على مشروعية المبادرة بالحج لمن استطاع إليه سبيلاً.

ولا يجب الحج على الصغير، فإن حج فعليه بعد البلوغ أن يحج ويعتمر إن استطاع. ولا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم من أقاربها، وقال بعض الفقهاء: يلزم المرأة أن تحج مع بعض النساء الثقات إن أمنت على نفسها⁽²⁾.

(1) من كان له مالٌ لا يكفي إلا للحج أو تزويج ابنه يجب عليه أن يُقدّم الحج الواجب عليه.
(2) مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل جواز سفر المرأة للحج بلا محرم إن كانت مع نسوة ثقات، ورجحه ابن تيمية. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (7/ 86 - 88)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (2/ 521 - 526)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/ 13)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للرداوي (8/ 78، 79).



المواقيت المكانية

المواقيت هي الأماكن التي عينها النبي صلى الله عليه وسلم ليُحرم منها من أراد الحج أو العمرة، والمواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة ويسمى (أبيار علي)، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم.

الثاني: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم كأهل مصر والمغرب، ويجوز الإحرام من رابغ، وهي مدينة قبل الجحفة بقليل⁽¹⁾.

الثالث: يلمم، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

الرابع: قرن المنازل ويسمى (السييل)، وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من غيرهم، ويجوز الإحرام من العقيق، وهو وادٍ قبل ذات عرق.

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإن ميقاته مكانه، فيُحرم من مكانه حتى أهل مكة من مكة، ومن كان طريقه يميناً أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يُحرم حين يحاذي أقرب المواقيت إليه، ومن كان في طائرة فإنه يُحرم إذا حاذى الميقات من فوقه، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات ولو من بلده، فإذا

(1) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 100): "الجحفة قرية كانت قديمة معمورة، وهي اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يُحرمون قبلها من المكان الذي يُسمى رابغاً".



حاذاه نوى الإحرام في الحال⁽¹⁾، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى بعد الميقات، ومن مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة، ثم بعد ذلك نوى الحج أو العمرة فإنه يُحرم من مكان نيته، ولا شيء عليه⁽²⁾.

ومن كان يريد الحج أو العمرة وتعدى الميقات بغير إحرام عامداً أو ناسياً وجب عليه الرجوع إليه ليُحرم منه، ولا شيء عليه إن رجع إلى الميقات قبل إحرامه، فإن لم يرجع فعليه شاة يذبحها في مكة، ويوزعها على مساكين الحرم، ويلزمه أن يرجع إلى ميقاته، وقيل: يجوز له الذهاب إلى أي ميقاتٍ يُحرم منه، ولو لم يكن ميقاته الأصلي⁽³⁾، وإن أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات فالأحوط أن عليه دمًا⁽⁴⁾.

(1) جمهور العلماء أنه يجوز الإحرام قبل الميقات ولو من بيته، ويكره ذلك، والسنة الإحرام من الميقات، ويجوز أن يلبس لباس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته، فمن يسافر بالطائرة يلبس الإحرام قبل صعودها، ثم يُحرم قبل وصول الطائرة إلى فوق الميقات بقليل حتى لا يجاوز الميقات بلا إحرام.

(2) وكذلك لا حرج على الحجاج الذين يبدأون بالسفر قبل الحج إلى المدينة النبوية، ويمرون بميقاتهم من غير إحرام، ثم يُحرمون من ميقات أهل المدينة.

(3) هذا مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة أن عليه الرجوع إلى ميقاته، ومذهب الشافعية أن عليه الرجوع إلى ميقاته أو إلى مثل مسافته من ميقات آخر أو أبعد. يُنظر: حاشية ابن عابدين (2/ 580)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (3/ 42)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (2/ 404)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (2/ 227).

(4) مذهب مالك وأحمد بن حنبل أن من أحرم بعد الميقات فعليه ذبح شاة حتى لو رجع إلى الميقات. يُنظر: المدونة لمالك رواية سخون (1/ 402)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل



ولا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يتجاوز أول ميقات يمر عليه إلى ميقات آخر، مثل أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرمون من الجحفة، ومن كان من أهل الشام ومصر والمغرب إذا مروا بالمدينة فإنهم يحرمون من ذي الحليفة، ولا يؤخرون الإحرام إلى الجحفة أو رابغ.

والأصح أن من دخل مكة وهو لا يريد الحج ولا العمرة لا يجب عليه الإحرام، كمن يريد زيارة قريب أو تجارة أو يريد الإقامة فيها أو غير ذلك من الأغراض، ويُستحب له أن يدخل مكة محرماً بعمرة أو حج، ولا حرج على من يتكرر دخوله مكة كسائق سيارة أجرة وغيره ممن يشق عليه الإحرام في كل مرة أن يترك الإحرام عند دخول مكة.

وتُشرع العمرة في جميع أيام السنة، وأفضلها في رمضان.

ووقت الإحرام بالحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197]، فيجوز الإحرام بالحج من أول شهر

للخطاب (44 / 3)، المغني لابن قدامة (252 / 3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (125 / 8). ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أنه إن رجع إلى الميقات فليس عليه دم، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يلي من الميقات ليسقط عنه الدم. يُنظر: المبسوط للسرخسي (170 / 4)، بدائع الصنائع للكاساني (165 / 2). والأصح في مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه. يُنظر: الأم للشافعي (156 / 2)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (228 / 2).



سؤال لمن أراد الحج مفرداً أو قارناً، وكذا يجوز الإحرام بالعمرة من أول شهر شوال لمن أراد الحج متمتعاً⁽¹⁾.

(1) سيأتي توضيح الفرق بين حج الأفراد والقران والتمتع.



صفة العمرة

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعَمْرَةِ فَلْيَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ تَطَيَّبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَضُرُّهُ بَقَاءُ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) (1).

والاغْتَسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى النِّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ، وَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

(1) رواه البخاري (1539) ومسلم (1189) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة، وفي رواية الأسود النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحْرِمَ يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك) رواه البخاري (271) ومسلم (1190)، وفي رواية محمد بن المنتشر عن عائشة قالت: (كنت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضِخُ طَيِّبًا) رواه البخاري (267) ومسلم (1192)، والرواية الأخيرة تدل على أن تطيب النبي عليه الصلاة والسلام كان قبل أن يطوف على نسائه، وبعد أن تطيب اغتسل للجنابة؛ ولذلك لم يستحب بعض العلماء الطيب للمحرم، وبعضهم جعله مباحاً، ويُحتمل أن يكون المراد بطوافه على نسائه لغير جماع، ويُحتمل أن تطيب النبي عليه الصلاة والسلام وقع مرتين، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (107 / 26): "إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه [يعني: قبل إحرامه] فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس". وينظر: التمهيد لابن عبد البر (2 / 256، 257) و (19 / 302 - 308)، المبسوط للسرخسي (3 / 4)، المغني لابن قدامة (3 / 258)، المجموع للنووي (7 / 221 - 223).



وبعد الاغتسال يلبس ثياب الإحرام، وهما إزار ورداء للرجل، والأفضل أن يكونا أبيضين، وتُحرم المرأة فيما شاءت من الثياب الساترة لها من غير تبرج ولا إظهار زينة، ثم يصلي قبل الإحرام - غير الحائض والنفساء - الفريضة إن كان في وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء أو سنة دخول المسجد، وقيل: ينوي بهما سنة الإحرام⁽¹⁾، فإذا فرغ من الصلاة نوى الإحرام وقال: لبيك عمرة، ثم يقول التلبية⁽²⁾، وهي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ

(1) قال الترمذي في سننه (3 / 173): "الذي يستحبه أهل العلم أن يُحرم الرجل في دبر الصلاة"، وجمهور العلماء يرون استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس للإحرام صلاةٌ تخصه، بل المستحب أن يُحرم عقب صلاة فريضة أو نافلة راتبة، وإلا لم تُشرع صلاةٌ خاصةً بالإحرام، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 109): "يُستحب أن يُحرم عقب صلاة: إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبه، وإلا فليس للإحرام صلاةٌ تخصه، وهذا أرجح". وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1 / 364)، بداية المجتهد لابن رشد (2 / 103)، المجموع للنووي (7 / 221)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (2 / 101)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (2 / 407، 408)، حاشية ابن عابدين (2 / 481، 482).

(2) قال الأزهري في تهذيب اللغة (2 / 43): "لبيك مأخوذ من لَبَّ بالمكان وألبَّ أي: أقام به، كأنه يقول: أنا مقيمٌ في طاعتك إقامة بعد إقامة، ومجيبٌ لك إجابة بعد إجابة"، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 115): "التلبية هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم، والملي هو المستسلم المنقاد لغيره... والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك؛ مستسلمون لحكمك، مطيعون لأمرك، مرة بعد مرة، لا تزال على ذلك، والتلبية شعار الحج". وينظر: المبسوط للشيباني (2 / 548)، البيان والتحصيل لابن رشد (18 / 105)، الذخيرة للقراfi (3 / 231).



الحمد والنِّعْمَة لك والملك، لا شريك لك)، يرفع الرجل صوته بالتلبية بما لا يشق عليه، والمرأة تُلبي بصوت منخفض⁽¹⁾، وقيل: الأفضل أن يُحرم حين يبتدئ السير من الميقات، والأمر واسع.

وإذا دخل المعتمر المسجد الحرام⁽²⁾ يتوجه إلى جهة الحجر الأسود⁽³⁾ ليبتدئ الطواف من أمام الحجر الأسود، ويُستحب إن تيسر أن يستلم⁽⁴⁾ الحجر بيده اليمنى، وأن يُقبِّله إن أمكن، فإن لم يسهل استلامه وتقبيله فليستقبل الحجر الأسود ويقول: الله أكبر⁽⁵⁾، ويُشير إلى الحجر الأسود بيده اليمنى مرة واحدة من غير أن يقف عند

(1) تُستحب التلبية في العمرة من الإحرام إلى أن يبتدئ الطواف. يُنظر: المغني لابن قدامة (3/ 361)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: 386).

(2) الأفضل لمن قدم مكة أن يبدأ بالطواف قبل أن يصلي، إلا أن يخشى إن طاف فوات وقت فريضة، وإن دخل المسجد قبل إقامة الصلاة المكتوبة بقليل فليبدأ بصلاة ركعتين قبل جلوسه، ثم يصلي الصلاة المكتوبة جماعة، وبعد ذلك يطوف. يُنظر: البيان لابن أبي الخير العِمْراني (4/ 272، 273)، المغني لابن قدامة (3/ 337).

(3) الحجر الأسود يقع في الركن القريب من باب الكعبة، وورد حديثٌ مختلفٌ في صحته أنه نزل من الجنة، والراجح عدم صحته. يُنظر: بحثي: علة حديث: (نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم)، وهو بحث منشور في شبكة الألوكة.

(4) قال النووي في المجموع (8/ 31): "الاستلام هو اللمس باليد".

(5) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التكبير فقط عند استلام الحجر الأسود، وصح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما التسمية والتكبير، والأمر واسع، من اقتصر على التكبير فقد أصاب السنة، ومن قال عند استلام الحجر الأسود في أول طوافه: باسم الله والله أكبر، فقد أحسن، لا سيما والتسمية مستحبة في بداية الأمور المهمة، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (8/ 92): "اتفق أكثر الفقهاء على أن التسمية مشروعة لكل أمر ذي بال، عبادة أو غيرها".



الإشارة، ولا يقبل يده، والأفضل ألا يزاحم الناس على الحجر الأسود فيؤذيهم ويتأذى بهم.

ويبتدئ الطواف مقابلاً للحجر الأسود، ويمشي جهة يمينه، ويجعل الكعبة عن يساره في جميع الطواف (1)، فإذا بلغ الركن اليماني (2) استلمه بيده اليمنى، ولا يُشَرِّع تقبيله، فإن لم يتيسر استلام الركن اليماني فلا يزاحم عليه، ويُستحب أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201]، فيطوف سبع مرات داخل المسجد الحرام، ويجوز أن يطوف على سطح المسجد الحرام وسائر أدوار المسجد، والأفضل القرب من الكعبة إن

(1) جمهور العلماء أنه يُشترط جعل الكعبة عن يسار الطائف في جميع الطواف، وأن من لم يجعل البيت عن يساره في جزء من طوافه لا يعتد به، وتجب عليه إعادته، ولا بأس أن يلتفت الطائف برأسه عن يمينه، لكن لا يحرف بجسمه كله عن يمينه فيستدبر الكعبة، قال الخطاب في مواهب الجليل (70 / 3): "حكمة جعل الطائف البيت على يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت، وقال في الذخيرة: فلو جعله على يمينه لم يصح، ولزمته الإعادة". ويُنظر: المجموع للنووي (8 / 60)، شرح مختصر خليل للخرشي (2 / 314)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (4 / 106).

(2) الركن اليماني هو الركن الواقع قبل الحجر الأسود، وركن الحجر الأسود والركن اليماني يقال لهما: الركنان اليمانيان؛ لأنهما إلى جهة بلاد اليمن، ويقابلهما الركنان الشاميان، اللذان في جهة بلاد الشام، وأمام الركن الشاميان بناء مقوس على شكل نصف دائرة من الجهة الشمالية من الكعبة يسمى الحجر، ويسميه العامة: حجر إسماعيل، وغالبه من الكعبة؛ ولذلك لا يجوز الطواف من داخل الحجر، ومن صلى داخله فكأنه صلى داخل الكعبة، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 145): "الحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة". ويُنظر: أخبار مكة للأزرقي (1 / 289، 311 - 313).



تيسر، وكلما مر بالحجر الأسود أشار إليه بيده اليمنى وكبّر⁽¹⁾، ويكثر حال طوافه من ذكر الله ودعائه وتلاوة القرآن الكريم في نفسه سراً لا جهراً حتى لا يشوش على الطائفين، ولو طاف ساكناً صح طوافه، ولا بأس أن يتكلم مع الناس بخير، ويكره الكلام بلا حاجة⁽²⁾، ويجوز شرب الماء حال الطواف إن احتاج إلى ذلك، والأولى تركه، ويكره الأكل حال الطواف.

ويجب في الطواف ستر العورة، والطهارة من الحدث والنجس، فلو أحدث أثناء الطواف توضأ وبني على طوافه من حيث أحدث، ولو بني طوافه الذي قطعه من الحجر الأسود فلا بأس، ومن كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس بول يطوف ولا شيء عليه، ولا بأس أن يطوف لابساً نعلين طاهرين، ولا تطوف الحائض ولا تدخل المسجد الحرام حتى تطهر.

ويستحب للرجل في طواف العمرة شيئان:

(1) هل يُشرع التكبير والإشارة باليد في آخر الشوط السابع؟ بعض العلماء يقول: نعم، يكبر ويشير بيده في آخر الشوط السابع، ومن يقول به ابن باز وصالح الفوزان وعبد الكريم الخضير، وقيل: التكبير في أول كل شوط وليس في آخر الشوط، فإذا انتهى من الشوط السابع لا يشير بيده ولا يكبر، ومن يقول به ابن عثيمين وخالد المصلح، والأمر واسع في التكبير والإشارة باليد في آخر الشوط السابع أو ترك ذلك.

(2) قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 281): "العلماء كلهم يكرهون الكلام بين الصفا والمروة وفي الطواف بالبيت"، فيكره للحاج والمعتمر أن ينشغل بالمكالمات الهاتفية أثناء الطواف والسعي، ويستحسن أن يغلق هاتفه حال الطواف والسعي، ولا ينبغي أن ينشغل بالتصوير أثناء أداء مناسك الحج والعمرة.



أحدهما: الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف، فالاضطباع محله الطواف الأول فقط عند دخول المحرم مكة في طواف العمرة للمعتمر وطواف القدوم⁽¹⁾ للحاج المفرد أو القارن، ولا يُشعر الاضطباع عند صلاة ركعتي الطواف ولا غيرها من الصلوات، ولا في السعي بين الصفا والمروة، ولا غير ذلك.

الثاني: الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمْل هو إسراع المشي مع تقارب الخطوات وتحريك المنكبين، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رَمْل، وإنما يمشي الطائف فيها كعادته، والرَّمْل سنة للرجال، ومن ترك الرَّمْل فلا حرج عليه، ومن فاته الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى لا يرْمَل في الأشواط الأربعة الباقية، والرَّمْل كالاضطباع خاص بطواف العمرة وطواف القدوم لمن حج مفرداً أو قارناً. فإذا أتم الطواف سبعة أشواط صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين إن وجد مكاناً فارغاً، ويصليهما في أي وقت ولو بعد الفجر وبعد العصر، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: 125]، وله أن يصلي الركعتين في أي مكان من المسجد⁽²⁾.

(1) طواف القدوم سنة للقارن والمفرد القادمين من خارج مكة، ولا يوجد طواف قدوم للمتمتع؛ لأنه ينشغل بطواف العمرة حين يقدم مكة، ولا طواف قدوم على الحائض، ولا على أهل مكة، ولا على من قصد عرفة مباشرة، ولم يدخل مكة قبل يوم عرفة. يُنظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: 204، 205).

(2) يُستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد سورة الفاتحة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ويقرأ



ثم يذهب إلى المسعى⁽¹⁾، فيصعد على الصفا، ويستقبل الكعبة، ويرفع يديه، فيحمد الله ويدعو الله وحده بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ويُستحب أن يقول على الصفا: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، يقول هذا ثلاث مرات، ويدعو الله بين ذلك.

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر جرى جرياً شديداً، من غير أن يؤذي أحداً، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيصعد عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة، حتى يكمل سبعة أشواط، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر، يبدأ أول السعي من الصفا، ويحتم الشوط السابع في المروة، ويقول في سعيه ما أحب من ذكرٍ ودعاءٍ وتلاوة، ومما يُستحب أن يقوله أثناء السعي: (ربِّ اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم)، ويجوز أن يسعى ساكناً، ولا بأس أن يكلم الناس بنخير، ويجوز أن يستريح أثناء السعي، ويجوز

في الركعة الثانية بعد سورة الفاتحة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، وله أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء من القرآن. يُنظر: حجة الوداع لابن حزم (ص: 117).

(1) المسعى هو ما بين الصفا والمروة، والمسافة بين الصفا والمروة 400 متر تقريباً، والصفا جبلٌ صغيرٌ في الجهة الجنوبية الشرقية للكعبة، على بُعد نحو 100 متر من الكعبة المشرفة مقابل الحجر الأسود تقريباً، وقد أزيل الجبل، ولم يبق منه إلا جزء قليل يبدأ منه السعي، والمروة مكان مرتفع كان متصلاً بجبلٍ لم يبق منه أي أثر.



السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، والأفضل أن يكون متطهراً، ويجوز السعي في الدور الثاني فوق المسعى وعلى سطح المسعى.

فإذا أتم الرجل سعيه كاملاً سبعة أشواط حلق رأسه بالموسى أو قصره بالمقص أو بمكينة الحلاقة، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أُمَّلَّة، وهي طرف الأصبع⁽¹⁾، وإن كان منقوضاً تجمع شعرها كله ثم تأخذ منه خصلة بقدر الأُمَّلَّة، ويستحب التيامن في حلق الرأس وتقصيره، فيبدأ بشق الرأس الأيمن ثم الأيسر، والأفضل أن يكون الحلق أو التقصير على المروة بعد الانتهاء من السعي بلا تأخير، فإن أخره أو فعله في مكان آخر فلا حرج، لكنه يبقى على إحرامه حتى يحلق أو يقصر، وقد تحتاج المرأة إلى تأخير تقصير شعرها حتى ترجع إلى سكنها في الفندق.

والأصح أنه يجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع رأس الرجل، وكذلك يعم الرجل بالتقصير جميع جهات رأسه، والحلق أفضل من التقصير، إلا أن يكون وقت الحج قريباً لا يتسع لنمو شعر الرأس؛ فالأفضل حينئذٍ التقصير؛ ليحلق شعر رأسه في الحج.

(1) الأُمَّلَّة والأُمَّلَّة والأُمَّلَّة: المَفْصِلُ الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر، وقدر ذلك اثنان سنتيمتر تقريباً، والمراد أن المرأة تقص من شعرها قدر ذلك تقريباً لا تحديداً، فلا بأس أن تقص أكثر من ذلك بقليل أو دونه بقليل. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (15 / 263)، المنتقى للباجي (3 / 29)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (7 / 329).



أركان العمرة وواجباتها

أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، وقيل: السعي والحلق واجبان لا ركنان.

وواجبات العمرة أمران:

الأول: كون الإحرام من الميقات، فمن كان خارج الحرم فميقاته ميقات الحج، ومن كان في الحرم فيلزمه الخروج من الحرم ولو بخطوة من أي جهة، فيُحرم بالعمرة من التَّعَمِيمِ أو الجِعْرَانَةِ أو الحَدْيِيَّةِ أو غيرها.

الثاني: ترك محظورات⁽¹⁾ الإحرام، وهي: لبسُ القميص والسراويل والخفين والجوربين والقفازين وغير ذلك من اللباس الذي يُحيطُ ببدن الرَّجُلِ أو بعضو منه⁽²⁾، وتغطية الرجل رأسه وأذنيه⁽³⁾، وستر المرأة وجهها بنقابٍ ونحوه وكفها بقفازين،

(1) المحظورات يعني المنوعات. يُنظر: البناية شرح الهداية للعيني (4/ 246)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/ 537).

(2) ويسميه بعض العلماء الخيط، والمراد به اللباس المُفَصَّلُ على قدر البدن أو العضو، ويجوز للمحرم لبس الجزمة (الحذاء) إذا كانت أسفل من الكعبين؛ لأنها تعتبر من النَّعَالِ، ويجوز له وضع القميص على عاتقيه؛ لأنه لم يلبسه.

(3) أجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه سواء بعمامة أو طاقية أو غُترة أو ثوباً أو مَنْشَفَةً أو كُتُوناً وما أشبه ذلك، واختلفوا في تغطية المحرم وجهه، والأصح أنه يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه. يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 53)، المغني لابن قدامة (3/ 301)، المجموع للنووي (7/ 250)، الفقه الميسر لعبد الله الطيار وغيره (9/ 154). والصحيح أنه لا يجوز للمحرم تغطية أذنيه، قال ابن قدامة في عمدة الفقه (ص: 46) في باب محظورات الإحرام: "تغطية



وإزالة الشعر⁽¹⁾ والظفر، واستعمال العطور والبخور، والجماع، والمباشرة بشهوة، والاستمئاء، وعقد النكاح، وقتل صيد البر وأخذه وتنفيره مثل الحمام والعصافير والظباء والأرانب والجراد، ويتأكد على المحرم بالعمرة أو الحج ترك المعاصي، ومنها النظر بشهوة، وترك الجدال⁽²⁾، ولا يتعمد شم العطور والبخور والرياحين والورود⁽³⁾، وإن شمها بلا قصد فلا حرج عليه، وله شم الفواكه والروائح الزكية التي ليست من جنس الطيب، ولا يأكل ولا يشرب ما فيه طيبٌ ظاهر كالزعفران، ولا بأس أن

الرأس والأذنان منه"، قال شارحه المقدسي في العدة شرح العمدة (ص: 190): "فائدة قوله: والأذنان من الرأس أي: يحرم تغطيتهما"، وقال ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الحج (2/ 52): "الأذنان من الرأس، وعليه أن يكشف من حدود الوجه والسالفة ما لا ينكشف الرأس إلا به"، وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المنع (3/ 128): "تغطية الرأس إجماعاً، والأذنان منه في قول الجماهير".

(1) سواء شعر الرأس أو غيره من شعر البدن. يُنظر: حاشية ابن عابدين (2/ 583، 584)، حاشية الدسوقي (2/ 65)، نهاية المحتاج للرملي (3/ 337، 338)، كشاف القناع للبهوتي (6/ 119).

(2) ولا بأس بالجدال بالتي هي أحسن لبيان الحق وتعليم الخلق. يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/ 107).

(3) قيل: يُحرم على المحرم شم الرياحين والورود، وقيل: يكره بلا تحريم، وقيل: يباح بلا كراهة، والأحوط ترك تعمد شمها. يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 260)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (3/ 3) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 60)، حاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 509)، الشرح الكبير على المنع للمقدسي (8/ 266 - 268)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (9/ 153)، الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 210، 211).



يأكل ويشرب ما فيه رائحة زكية طيباً كرائحة النعناع والهليل والقرنفل، ولا يجوز للمحرم استعمال الدهان والزيوت المعطرة، واختلف الفقهاء في استعمال المحرم للدهن غير المعطر، فقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز له دهن ما عدا شعر رأسه ولحيته، والأولى للمحرم ترك الدهن مطلقاً⁽¹⁾، ويكره له الاكتحال. ويحرم على المرأة المحرمة النقاب⁽²⁾ والبرقع واللثام والكمامات، وتغطي وجهها بثوب تسدله من رأسها على وجهها من غير أن تشده عليها عند الرجال غير المحارم ولو في الطواف والسعي، والأصح أنه لا شيء عليها في ذلك سواء مس الثوب وجهها أم لا⁽³⁾، وقيل: يجب على المحرمة أن تجافي الثوب عن وجهها بشيء حتى لا يمس

(1) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 116): "في دهن المحرم رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب نزاع مشهور، وتركه أولى". وينظر: المجموع للنووي (7 / 282).

(2) النقاب هو القناع الذي تغطي به المرأة وجهها، وفيه فتحة لعينيها، ويكون على الأنف، فإن أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فهو البرقع، وإن كان على الفم فهو اللثام. ينظر: المخصص لابن سيده (1 / 365)، لسان العرب لابن منظور (1 / 768)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري (ص: 151).

(3) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 112): "لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه، وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة". وينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي (5 / 660)، المغني لابن قدامة (3 / 301، 302)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب (3 / 141).



الثوب وجهها، وقيل: يجوز للمُحَرِّمة أن تستر وجهها بغير النقاب ولو بلا حاجة⁽¹⁾، ويجوز للمُحَرِّمة أن تلبس الخفين والجوربين، وأن تلبس حلي الذهب مع ستره عن الرجال غير المحارم، ولها أن تختضب بالحِنَّاء قبل الإحرام، وتستركفياً بغير قفازين حتى لا تُبدي الحناء للرجال الأجانب، ويكره لها الخضاب بعد الإحرام.

ويجوز للمحرم أن يستظل بمظلة وخيمة وسيارة وشجرة ونحو ذلك، وأن يحمل متاعه فوق رأسه بلا قصد تغطية الرأس، وأن يستر رأسه بيديه لا بثوب⁽²⁾، وأن

(1) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 112، 113): "لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخلف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم؛ ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه"، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (3 / 142): "النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تُستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزداد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهاراً؟! فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟! بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، بل ويدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب فلم ينع عنه البتة".

(2) ينبه من اغتسل وهو محرم أن لا يُغَطِّي رأسه حال تنشيفه، ولا بأس أن يُنَشِّفه إذا لم تقع



يحك رأسه وبدنه، فإن سقط منه شعرٌ بلا تعمد فلا حرج عليه، ويجوز له لبسُ
محفظة النقود والحزام الطبي لظهره وساعة اليد ونظارة العين وسماعة الأذن والخاتم،
ويجوز له أن يَخِيْطَ ثوبَ إحرَامِهِ إن تَمَزَّقَ، وله أن يغرز طرفي رداءه في إزاره، ولا
يُشَبِّكُ طرفي رداءه بزرارٍ ومكبس (طقطق) وإبرة ونحو ذلك، ويجوز أن يعقد طرفي
ردائه للحاجة، والأولى ترك عقد الرداء للخلاف في جوازه⁽¹⁾، ويجوز للمحرم صيد
البحر، ويجوز له ذبح الحيوان الأهلي كالغنم والدجاج ونحو ذلك مما ليس بصيد، وإذا
انفرش الجراد في طريقه فوطئه بقدمه فقتله من غير قصد فلا شيء عليه؛ لأنه لم
يقصد قتله، ولا يمكنه التحرز منه.

تغطية.

(1) يُنظر: المغني لابن قدامة (3/ 283، 284)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي
(ص: 151)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 345). وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى
(26/ 111): "الرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه
جوازه حينئذ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك
دليل"، وقال العيني في البناية شرح الهداية (4/ 168): "لا يعقد الرداء على عاتقه، ولو فعل
ذلك يكون مسيئاً ولا شيء عليه".



أنواع الإحرام بالحج

يُخَيَّرُ من يريد الإحرام بالحج بين ثلاثة أنواع هي: التمتع، والإفراد، والقران.
فالتمتع: أن يُحْرَمَ بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى
للعمره وحلق شعر رأسه أو قصَّره، فإذا كان اليوم الثامن من شهر ذي الحجة أحرم
بالحج وحده، وأتى بجميع أفعاله، وعليه ذبح هدي، ولا يشترط نية التمتع عند الإحرام
بالعمرة.

والإفراد: أن يُحْرَمَ بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج،
ولا يحلق ولا يُقَصِّرُ، ويبقى محرماً حتى يحلَّ بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإن
أخر سعي الحج إلى بعد طواف الحج يوم العيد فلا بأس، وللمفرد أن يعتمر بعد الحج
إن شاء.

والقران: أن يُحْرَمَ بالعمرة والحج جميعاً، ولا يشترط أن يسوق معه هدياً من
الأنعام، وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه ذبح هدي، والمفرد
لا هدي عليه.

وأيسر هذه الأنواع الثلاثة هو التمتع، وقيل: هو أفضلها؛ لأن النبي عليه الصلاة
والسلام حث أصحابه الذين ليس معهم هدي على التمتع، وتمنى أنه تمتع، وقيل:
أفضلها القران؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً على القول الصحيح، وقيل:
أفضلها الإفراد، والأمر واسع⁽¹⁾.

(1) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 101): "التحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف
حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج



والذي يلزمه ذبح الهدي هو المتمتع والقارن دون المفرد⁽¹⁾، وللمفرد أن يفسخ الحج إلى عمرة فيصير متمتعاً.

فالمتمتع هو الذي يُحرم بالعمرة في أشهر الحج⁽²⁾ ويَحِلُّ منها، ثم يُحرم بالحج في ذلك العام، وإن اعتمر قبل دخول شهر شوال، ثم حج ذلك العام فليس بمتمتع.

ويعتمر ويقيم بها حتى يحج؛ فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل".

(1) ذهب بعض العلماء كأبي حنيفة أن الهدي الواجب ذبحه في التمتع والقران دم نسك وشكر، وليس لنقص في الحج، وذهب بعض العلماء كالشافعي إلى أنه دم جبران لفعل محذور وحصول خلل في حج التمتع والقران، حيث ترك المتمتع الإحرام بالحج من الميقات، وترفّه بين العمرة والحج، واقتصر القارن على إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير للحج والعمرة جميعاً، والأصح أن الهدي الواجب على المتمتع والقارن دم سُكران لا دم جبران، فلا نقص في حج التمتع والقران، ولا حرج على من عمل ما شرعه الله لعباده من الرخصة والتيسير، قال ابن قدامة في المغني (3/467): "هدي المتعة وجب للترفة بترك أحد السفرين، وقضائه النسكين في سفر واحد"، وقال ابن القيم في زاد المعاد (2/204): "الهدي في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم سُكران لا دم جبران"، وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/175): "دم المتعة والقران ليس دم محذور، بل هو دم سُكران، وليس دم جبران؛ لأن النسك لم ينقصه شيء، بل تَمَّ بالتمتع؛ فلتمام النسك أوجب الله تعالى على الناس هذا الهدي، شكراً لله على هذه النعمة". وينظر: التجريد للقدوري (4/1724)، نهاية المطلب للجويني (4/171)، تفسير الرازي (5/308، 309)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/58 - 60)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/530).

(2) أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فمن أحرم بالعمرة بعد دخول شهر



وأما القارن فهو الذي يُحرم بالعمرة والحج جميعاً أو يُحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، ولا يجب الهدى على المتمتع والقارن إن كانا من ساكني المسجد الحرام، فأهل مكة ومن استوطنها من غير أهلها إن جوا متمتعين أو قارنين لا هدي عليهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم، وقيل: هم أهل الحرم ومن كانوا قريبين منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تُعدُّ سفراً.

والهدى الواجب على المتمتع والقارن شاة تجزئ في الأضحية أو سُبُعٍ بغير أو سُبُعٍ بقرة⁽¹⁾، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجوز

شوال ولو ليلة عيد الفطر ثم حج تلك السنة فهو متمتع، ويُشترط للمتمتع ألا يسافر بين العمرة والحج إلى بلده، فإن اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى بلده ثم حج ذلك العام فليس بمتمتع إلا أن يعتمر مرة أخرى في سفره الثاني للحج، وإن اعتمر في أشهر الحج ثم سافر إلى غير بلده كأن يسافر إلى المدينة النبوية ثم حج ذلك العام فلا يزال متمتعاً، وقيل: إن سافر إلى الميقات فله أن يحج من الميقات مفرداً، وقيل: إن سافر سفراً تُقصر فيه الصلاة انقطع متمتع، وقيل: يكون متمتعاً وإن رجع بعد العمرة إلى بلده، والأصح أنه لا ينقطع متمتعاً إلا بسفره بعد العمرة إلى بلده. يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 297)، المحلى لابن حزم (5/ 162 - 171)، بدائع الصنائع للكاساني (2/ 171)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 29، 30)، المجموع للنووي (7/ 177)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للهرداوي (8/ 172)، فتاوى اللجنة الدائمة - 2 (10/ 116، 135).

(1) يُشترط في الهدى أن تكون الإبل أو البقر أو الغنم خالية من العيوب، وأقل سن تجزئ



أن يصومها متتابعة أو متفرقة، ويبدأ بصيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة أو بعد الانتهاء من العمرة إن كان متمتعاً، ويكره للحاج أن يصوم يوم التاسع، وهو يوم عرفة، ورخص بعض العلماء للحاج أن يصوم يوم عرفة إذا لم يجد الهدي⁽¹⁾، والأصح أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة⁽²⁾، وإن لم يتمكن من صيام الثلاثة الأيام في الحج صامها إذا رجع إلى أهله، ثم صام بعدها السبعة الأيام، فتكون عشرة أيام كاملة.

من الإبل خمس سنوات، ومن البقر سنتان، ومن المعز سنة، ومن الضأن ستة أشهر.

(1) استحب بعض العلماء أن يُحرم بالحج يوم السابع من ذي الحجة؛ ليصوم السابع والثامن والتاسع، ولا يُشترط صيام الثلاثة الأيام حال الإحرام، قال ابن قدامة في المغني (3/ 417): "يُستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية؛ ليصومها في الحج".

(2) صوم الثلاثة الأيام قبل يوم التروية أسهل وأفضل من صيامها أيام التشريق، ولا يُشترط صيام الثلاثة الأيام حال الإحرام، قال ابن قدامة في المغني (3/ 417): "إن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز"، وقال العيني في البناية شرح الهداية (4/ 294): "يجوز أن يصومها قبل الإحرام بالحج وهو محرم بالعمرة أو حلال".



وأيام ذبح الهدي (1) أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده (2)، ويجوز الذبح في هذه الأيام ليلاً ونهاراً في منى ومكة ومزدلفة، ولا يجوز الذبح خارج حدود الحرم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33].

وأعمال الحج تكون في ستة أيام هي: يوم التَّروِيَةِ (3)، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، ويوم عرفة، وهو اليوم التاسع، ويوم النحر، وهو اليوم العاشر، يوم عيد الأضحي، واليوم الحادي عشر، ويُسمى يوم القَرِّ، واليوم الثاني عشر، ويُسمى يوم النَّفْرِ الأول، واليوم الثالث عشر، ويُسمى يوم النَّفْرِ الثاني، والأيام الثلاثة بعد يوم العيد تُسمى أيام منى، وأيام التشريق.

(1) الهدي هو ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الهدي الواجب على المتمتع والقارن، وأما الهدي الواجب لارتكاب محذور من محظورات الإحرام أو ترك واجب من واجبات الحج فهو فدية تُدبَح وقت فعل المحذور أو ترك الواجب ولو قبل يوم العيد، وهدي التطوع مستحب لكل حاج ومعتمر إن شاء، ويُشرع هدي التطوع أيضاً لغير الحاج والمعتمر، فيبعت هدياً إلى مكة في أي وقتٍ ليدبَح فيها أو يوكل من يشتري له هدياً ويذبحه عنه في مكة، وإن بعث هدي التطوع وقت الحج فيجوز ذبحه قبل يوم العيد، والأولى ذبحه يوم العيد، وقيل: لا يجوز ذبحه قبل يوم العيد. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (42/ 249، 250).

(2) مذهب أكثر العلماء أن وقت الذبح يوم العيد ويومان بعده، ومذهب الشافعي أنه يوم العيد وثلاثة أيام بعده، واختاره ابن المنذر ورجحه ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء. يُنظر: زاد المعاد لابن القيم (2/ 291، 292)، وملخص أحكام الحج من الموسوعة الفقهية التابعة لمؤسسة الدرر السنية (ص: 88).

(3) سمي بذلك لأن الناس قديماً كانوا يتروون [يتزودون] فيه من الماء لما بعده من الأيام. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (15/ 225).



ويوم عيد الأضحى يُسمى يوم الحج الأكبر⁽¹⁾، وعرفة تُسمى أيضاً عرفات، ولمزدلفة ثلاثة أسماء: مُزْدَلِفَةٌ وجمعُ والمشعرُ الحرام⁽²⁾، وليلة مزدلفة هي ليلة العيد، وتُسمى أيضاً ليلة جمع، عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بعرفة: ((الحجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مَنِيَّ ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ))⁽³⁾.

ومكة ومِنَى ومزدلفة كلها داخل حدود الحرم، وعرفة خارج الحرم، والحرم حدوده معروفة من جميع الجهات، ومِنَى قريبة من مكة من الجهة الشرقية، والمسافة بين المسجد الحرام ومِنَى نحو خمسة كيلو مترات، والمسافة بين مِنَى وعرفة نحو عشرة

(1) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 141): "إنما سُمِّيَ الحجُّ الأكبرُ؛ لأنهم كانوا يُسمُّونَ العمرة الحجَّ الأصغرَ"، وقال ابن قدامة في المغني (3 / 395): "سُمِّيَ بذلك لكثرة أفعال الحج فيه؛ من الوقوف بالمشعر، والدفع منه إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والرجوع إلى منى ليبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد، ويوم يُحَلُّ فيه من إحرام الحج".

(2) قال الله تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198]، ومعنى الحرام: المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره من محظورات الإحرام، وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين كالصفا والمروة، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158]، وقال سبحانه: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32].

(3) رواه أحمد (1583) والترمذي (889)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، ونقل الترمذي عن وكيع أنه قال: هذا الحديث أم المناسك.



يكو مترات، وفي منى مسجد الخيف، ومزدلفة قريبة جداً من منى، بينهما نحو كيلو متر، وفي مزدلفة مسجد المشعر الحرام⁽¹⁾، والمسافة بين مزدلفة وعرفة نحو سبعة كيلو مترات تقريباً، وعرفة فيها مسجد نَمْرَة، وهو مسجد كبير، بعضه في عرفة، وجزؤه المقدم ليس في عرفة، فلا يصح الوقوف في جهته القبلية.

(1) كان في موضعه جبل صغير اسمه قُرْح، أُزيل الجبل وُبني مكانه مسجد المشعر الحرام.



صفة الحج

إذا كان يوم التَّروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - يُحْرَمُ الممتع⁽¹⁾ بالحج من مكانه الذي هو نازلٌ فيه في مكة، ويُستحب أن يغتسل قبل إحرامه⁽²⁾، وأن يكون إحرامه بعد صلاة ركعتين في وقت الضحى، ويقول عند إحرامه: لبيك حجاً، وَيُليّ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، ويُستحب أن يُكثِرَ من التلبية⁽³⁾، ويخرج من مكة إلى منى راجباً أو

(1) أما المفرد والقارن فهما مستمران على إحرامهما من الميقات، ويبقيان على إحرامهما بعد وصولهما مكة إلى يوم العيد، ويوم التروية يذهبان إلى منى ولا يُجَدِّدان الإحرام، ويستوي الممتع والقارن والمفرد في الذهاب إلى منى والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والطواف والسعي والحلق أو التقصير يوم العيد والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث بها وطواف الوداع.

(2) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26/132، 133): "لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غُسل الإحرام، والغُسل عند دخول مكة، والغُسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغُسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له... إلا أن يكون هناك سببٌ يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها".

(3) التلبية مشروعة في الحج من الإحرام إلى أن يبتدئ رمي جمره العقبة يوم العيد، ويُستحب أن يُكَبِّرَ ويُهَلِّلَ أحياناً، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فماترك التلبية حتى رمى جمره العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل) رواه أحمد (3961) وصححه ابن خزيمة والأرناؤوط.



ماشياً، فيُصلي في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا⁽¹⁾ من غير جمع. فإذا طلعت الشمس يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - سار من منى إلى عرفات، ويُستحب أن يُلبي ويكبر في سيره إلى عرفات، فإذا زالت الشمس

(1) جمهور أهل العلم أن القصر في منى وعرفة ومزدلفة خاص بالذين جاءوا إلى الحج من خارج الحرم، أما الذين يسكنون الحرم فيصلون الصلاة الرباعية من غير قصر؛ لأنهم ليسوا مسافرين، وقال بعض الفقهاء: يُشرع قصر الصلاة في منى وعرفات ومزدلفة لجميع الحجاج حتى أهل مكة، وهو مذهب المالكية وسفيان بن عيينة وإسحاق بن راهويه والظاهرية، ورحمه ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 130): "يُصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة"، وقال البسام في كتابه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية (1 / 253): "الصحيح أن السفر لا يُقدَّر بمدة ولا مسافة، وإنما هو كل سفر حُمِل له الزاد والمزاد، ولا شك أن الحاج سواء كان آفاقاً أو ميكاً متحمل في حجه ما يتحملة المسافر من المتاعب والمشاق"، ورحم ابن عثيمين القول الأخير، إلا أنه يرى أن منى صارت من مكة بعد اتساع عمران مكة، فلا يقصر فيها أهل مكة، ويقصرون في عرفة، قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (7 / 285): "الصحيح أن أهل مكة كغيرهم من الحجاج يقصرون، ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين أي: خارجين عن مكة، وفي يومنا هذا إذا تأمل المتأمل يجد أن منى حيٌّ من أحياء مكة، وحينئذ يقوى القول بأنهم لا يقصرون في منى وفي مزدلفة"، قلت: توفي ابن عثيمين سنة 1421 هـ، وقد توسع الآن عمران مكة المكرمة حتى وصل إلى عرفات، وصارت أطراف مدينة مكة بالقرب من عرفات، فالراجح أن الحجاج من أهل مكة لا يقصرون الصلاة في المشاعر، لا في منى ومزدلفة، ولا في عرفات، وإنما يقصر الصلاة في المشاعر الحجاج الذين جاءوا إلى الحج من خارج مكة، والله أعلم.



صلى في عرفات الظهر والعصر قصرًا وجمعًا جمع تقديم، وإن تيسر له الصلاة في مسجد نَمْرَة وسماع الخطبة⁽¹⁾ التي تكون قبل الصلاة فحسن، وإن لم يتيسر له صلى جماعة مع بعض الحجاج في أي مكان من عرفات بلا خطبة، ويتفرغ بعد الصلاة لذكر الله ودعائه، ويُلِيّ بعض الأوقات، ويُسْتَحَب أن يكون مستقبلًا القبلة، رافعًا يديه في دعائه، وأن يُكثِر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، ولا يدعو إلا الله وحده، ولا ينسى الدعاء لوالديه وأقاربه المسلمين، وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، ويجوز له أن يجلس وأن يضطجع، ولا ينبغي للحاج أن يُفْرِط في ذلك الموقف العظيم بلهو أو حديث أو نوم، وحيث وقف⁽²⁾ في عرفات أجزاءه، ولا يُسْتَحَب الصعود على جبل الرحمة الذي في وسط عرفات⁽³⁾.

(1) هذه الخطبة مسنونة لإمام المسلمين الذي يحج بالناس أو من يقيمه نائبًا عنه، والأصح أنها خطبة واحدة لا خطبتين. يُنظر: زاد المعاد لابن القيم (2/ 216).

(2) المراد بالوقوف بعرفات المكث فيها، لا الوقوف على القدمين، فيجزئ المكث في عرفات قائمًا أو جالسًا أو نائمًا أو راكبًا، قال النووي في المجموع (8/ 117): "الأفضل للواقف أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات".

(3) قال النووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 281): "أما اشْتَهَرَ عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به؛ نخطأ مخالف للسنة، ولم يذكر أحدٌ ممن يُعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة"، وقال ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (5/ 383): "لا يُشْرَع صعود جبل الرحمة إجماعًا".



فإذا غربت الشمس يوم عرفة سار إلى مزدلفة، وهي بين عرفات ومنى، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمع تأخير⁽¹⁾، وإن خشي ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل صَلَّى المغرب والعشاء قبل وصوله مزدلفة.

ويبيت ليلة العيد بمزدلفة في أي مكان منها⁽²⁾، ثم يصلي الفجر يوم العيد، ويستقبل القبلة رافعاً يديه، ويوحّد الله ويكبره ويهلّله ويدعوه بما أحب من خير الدنيا والآخرة، إلى قبل طلوع الشمس، ثم يخرج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس متجهاً إلى منى، فإذا وصلها رمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى⁽³⁾، والسنة أن يرمي بيده اليمنى، ويكبر الله مع كل حصاة، ويأخذ الحصى

(1) السنة صلاة المغرب والعشاء جماعة بأذان واحد وإقامتين، ومن اقتصر على الإقامة لكل صلاة بلا أذانٍ فلا حرج، ولا بأس أن يصلي الإنسان وحده، والسنة أن يصلي في جماعة مع بعض من حوله، ولا يصلي بين المغرب والعشاء صلاة نافلة، ويصلي صلاة التراويح بعد صلاة العشاء أو قبل أذان الفجر. ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني والعبادي (4 / 108)، مناسك الحج والعمرة للألباني (ص: 30)، مجموع فتاوى ابن باز (16 / 175)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (23 / 74).

(2) المراد بالمبيت بمزدلفة الحضور فيها وإن لم ينام، ومزدلفة لا تُقام فيها خيام، فأى مكان فارغ يجده الحاج فيجلس فيه هو ومن معه، ويستحسن أن يكون معه حصيراً أو نحوه ليفترشه للصلاة والنوم. ينظر: المجموع للنووي (8 / 136)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (23 / 69، 243).

(3) العبرة بوقوع الحصاة في الحوض الذي يجتمع فيه الحصى، ولا بد من رمي كل حصاة باليد، ولا يكتفي بوضعها في الحوض بلا رمي. ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: 314)، التحقيق والإيضاح لابن باز (ص: 63).



من مزدلفة أو منى⁽¹⁾، ولا يجوز الرمي إلا بالحجر، فلا يرمي بقطع الإسمنت والجص والطين اليابس والمطبوخ، وتكون الحصاة صغيرة مثل نواة التمرة أو حبة الباقلاء (الفول)، ولا ينبغي أن يُكسّر الحصى من حجارة كبيرة، بل يلتقطها التقاطاً، ولا يُغسل الحصى ولا يُطيبها.

فإذا فرغ من الرمي ذبح هديه إن كان معه هدي، وله أن يوكل من يذبح عنه، ويحلق الرجل رأسه أو يقصره، وتُقصر المرأة من شعرها قدر أمثلة، ثم يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ويسعى للحج⁽²⁾، وهذه هي أعمال يوم العيد: الرمي

(1) الحصى صغار الحجارة، وجميع الحصى التي تُرمى في الحج سبعون حصاة، سبع حصيات يوم العيد لجمرة العقبة، ثم في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة 21 حصاة للحجرات الثلاث، فإن تعجل في يومين فعدد الحصى التي يرميها 49 حصاة. يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (2/ 118)، المجموع للنووي (8/ 238)، تاج العروس للزبيدي (37/ 440)، لوامع الدرر لابن سالم الشنقيطي (4/ 576).

(2) هذا سعي الحج للمتمتع، أما القارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول الذي فعله بعد طواف القدوم، فإن لم يكونا سعياً بعد طواف القدوم فعليهما أن يسعيا بعد طواف الإفاضة، فالقارن والمفرد عليهما سعي واحد يفعلانه بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة، والأفضل والأيسر أن يفعلاه بعد طواف القدوم، أما المتمتع فالأصح أنه يسعي مرتين: السعي الأول للعمرة، والسعي الثاني للحج. يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم (2/ 392)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: 134)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (2/ 280)، أضواء البيان للشنقيطي (4/ 379، 383)، فتاوى اللجنة الدائمة - 2 (10/ 260)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (23/ 195).



والذبح والحلق والطواف والسعي⁽¹⁾، والأفضل ترتيبها هكذا، ويجوز أن يقدم بعضها على بعض إلا الحلق لا يُقدّم على الرمي في الأصح⁽²⁾، فإذا رمى ثم حلق فقد تحلل التحلل الأول عند جميع العلماء⁽³⁾، وقيل: إذا عمل اثنين من الرمي والحلق والطواف

(1) جمعها بعضهم في كلمة: (رَنَحَطَ)، يعني: رمى ثم نحر ثم حلق ثم طواف، والسعي يكون بعد الطواف للمتعمتين، ولن لم يسع عند قدومه مكة من المفردين والقارين، وقد اتفق الفقهاء أن من رمى وحلق وطاف يوم العيد فقد تحلل التحلل الكامل. يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 318، 319).

(2) سيأتي بيان ذلك في مبحث بيان أخطاء بعض الحجاج والمعتمرين في آخر الكتاب.

(3) روى أحمد (25103) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)، قال ابن حجر في بلوغ المرام: "في إسناده ضعف"، وصححه الألباني والأرنؤوط بدون لفظ: (وحلقتم)، والأقرب أنه موقوف على عائشة، فقد روى ابن أبي شيبة (13808) بإسناد صحيح عن عائشة قالت: (إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء)، وعن الحسن العرني عن ابن عباس قال: (إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)، رواه ابن ماجه (3041) مرفوعاً، ورواه النسائي (3084) موقوفاً، ورواه أحمد (2090) و (3204) مرفوعاً وموقوفاً، وأفاد الألباني أن أكثر الرواة رووه موقوفاً على ابن عباس، وصوب أنه موقوف، وأنه منقطع، ومع ذلك صححه مرفوعاً ببعض الشواهد، والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والبخاري، وقال أبو حاتم: لم يدركه. يُنظر: المسند المصنف المعلل (12/ 270) وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (1/ 479 - 483)، التبيان في تخریج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (8/ 378 - 388).



فقد تحلل التحلل الأول⁽¹⁾، وقيل: يحصل التحلل الأول بالرمي⁽²⁾، فبعد التحلل الأول يحل له لبس الثياب وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة واستعمال الطيب وإزالة الشعر والأظافر إلا جماع الزوجة ومباشرتها بشهوة، وإذا عمل جميع الأعمال الثلاثة، وهي الرمي والحلق والطواف فقد تحلل التحلل الثاني، فيحل له جماع زوجته وكل شيء حُرْم عليه بالإحرام.

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلي أيام التشريق الثلاثة⁽³⁾، ويرمي الجمرات الثلاث⁽⁴⁾ في كل يوم من أيام التشريق بعد زوال الشمس، ويرميها مرتبة، فيرمي

(1) قال ابن عثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (4 / 9، بترقيم الشاملة): "الظاهر أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق، وأما العبارة المشهورة عند الفقهاء أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، وهنَّ الرمي والحلق والطواف؛ فلا أعلم في هذا سنة". ويُنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (4 / 459 - 462).

(2) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، ورجحه ابن حجر العسقلاني وابن باز، ومذهب مالك أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، ورجحه ابن قدامة والألباني، ومذهب الحنفية ورواية عن أحمد أن التحلل الأول يحصل بالرمي ثم الحلق، ولا يتحلل بمجرد الرمي حتى يحلق، ورجحه الشنقيطي وابن عثيمين، وهو الأحوط. يُنظر: الشرح الكبير على المقنع للمقدسي (9 / 217، 218)، المجموع للنووي (8 / 224 - 229)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (2 / 539 - 545)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للهرداوي (9 / 217، 218) ملخص أحكام الحج من الموسوعة الفقهية التابعة لمؤسسة الدرر السنية (ص: 95، 96).

(3) الواجب في المبيت بمنى ليلي التشريق أن يمكث فيها أكثر الليل، ولا يُشترط النوم، ومن لم يجد مكاناً مناسباً ليبيت فيه بمنى فليبيت في أقرب مكان مناسبٍ يلي منى، ولا شيء عليه. يُنظر: المجموع للنووي (8 / 247)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (23 / 253).

(4) الجمرّة تطلق في اللغة على الحصاة، والعرب تسمي صغار الحصى جَمَارًا، وجَمَرَاتِ المناسك



أولاً الجمرة الأولى بسبع حصيات، ويقول مع كل حصاة يرميها: الله أكبر، ويستحب بعد الانتهاء من رمي الجمرة الأولى بسبع حصيات أن يستقبل القبلة ويكثر جداً من دعاء الله بخير الدنيا والآخرة، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، يُكبّر مع كل حصاة، ثم يستقبل القبلة ويكثر جداً من دعاء الله، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يُكبّر مع كل حصاة، ثم ينصرف بعد رمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها للدعاء.

وجمارها: الحصيات التي يرمى بها في منى، وسُمِّي موضع الجمرات بمنى جمرة؛ لأنها تُرمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها، وهي ثلاث جمرات: الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى بعدها، ثم جمرة العقبة التي في نهاية حد منى إلى جهة مكة، وتسمى الجمرة الكبرى؛ لأنها تُرمى يوم النحر وحدها، ويُكرّر رميها باقي أيام التشريق، وكان موضع كل جمرة سابقاً غير محاط بشيء، ولم يكن يوجد عليه عمود ولا غيره، فكان الناس يرمون مجتمع الحصى، ثم بُني بناءٌ شاخصٌ في كل جمرة ليعرف الناس مكانها، وبُني حائطٌ دائريٌّ لكل جمرة إلا جمرة العقبة، فهي نصف دائرة؛ لأنها كانت في أصل عقبة (جبل صغير)، فأزيل الجبل عام 1377 هـ، وبقي مكانها نصف دائرة، ثم أنشئ أواخر القرن الرابع عشر الهجري دورٌ ثانٍ للجمرات الثلاث، وصارت تُرمى من الأرض ومن الدور الثاني، وفي عام 1427 هـ أُقيم مشروعٌ ضمّ لتسهيل رمي الجمرات، فصارت رمي الجمرات يتم من الأرض ومن أربعة طوابق فوقها، فسُهل الرمي على الحجاج، وخف الزحام، قال ابن المنذر في الإجماع (ص: 58): "وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزاءً"، وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (3/ 582): "أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها". يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (4/ 351)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (12/ 164)، تاج العروس للزبيدي (10/ 458)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (4/ 162، 163).



وله أن يتعجل في يومين، فيكتفي برمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ينصرف من منى إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن شاء تأخر فبييت بمنى ليلة الثالث عشر، ثم يرمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس في اليوم الثالث عشر، وإذا غربت شمس اليوم الثاني عشر وهو بمنى فيلزمه التأخر، فبييت بمنى ليلة الثالث عشر، ثم يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال لا قبله.

فإذا أراد الخروج من مكة فعليه أن يطوف طواف الوداع قبل سفره⁽¹⁾، وليس بعد طواف الوداع سعي، والمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء ليس عليها طواف وداع،

(1) روى البخاري (1755) ومسلم (1327) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض)، وجمهور العلماء أن طواف الوداع واجب على الحاج خلافاً للمالكية، فهو عندهم سنة، واختلف العلماء في مشروعية طواف الوداع للمعتمر، فذهب الشافعية والحنابلة وجوب طواف الوداع للمعتمر، لعموم حديث ابن عباس، ورجحه من المعاصرين ابن عثيمين، ورجح الألباني أن طواف الوداع لا يُستحب للمعتمر، ومذهب الحنفية والمالكية عدم وجوب طواف الوداع للمعتمر، ويستحبونه له، ورجحه من المعاصرين ابن باز، وذهب بعض العلماء إلى أن طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو عبادة مستقلة لكل من أراد الخروج من مكة مسافراً؛ ولهذا لا يطوف الوداع من أقام بمكة، وهو المعتمد عند الشافعية، ورجحه النووي وابن تيمية، والأقرب أن طواف الوداع لا يجب على المعتمر؛ لأنه لم يُنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه طاف للوداع بعد أن اعتمر، فإن طاف المعتمر للوداع فقد أحسن، خروجاً من خلاف القائلين بوجوب طواف الوداع على المعتمر. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 445)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (4/ 507)، بدائع الصنائع للكاساني (2/ 227)، المجموع للنووي (8/ 256، 257)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/ 8)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (1/ 257)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 342)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبياني (2/ 430)، فتاوى اللجنة الدائمة



ويجعل طواف الوداع آخر ما يعمله في مكة، ويسافر بعد الطواف مباشرة، وإن تأخر في مكة لانتظار رفقة أو تحميل متاعه أو شراء حاجة في طريقه فلا حرج عليه، وإن تأخر سفره أو أقام بمكة بعد الطواف بلا حاجة فليُعد طواف الوداع قبل سفره، ومن استوطن مكة بعد الحج فليس عليه طواف وداع.

1 - (11 / 334 - 337، 345، 348)، مجموع فتاوى ابن باز (17 / 389)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (23 / 363، 369 - 372)، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (11 / 232)، الموسوعة الفقهية الكويتية (30 / 318)، ملخص فقه العمرة من الموسوعة الفقهية التابعة لمؤسسة الدرر السنية (ص: 29).



أركان الحج وواجباته

أركان الحج:

الإحرام، والوقوف بعرفات، وطواف الإفاضة، قيل: والسعي بين الصفا والمروة،
والحلق أو التقصير⁽¹⁾.

وواجبات الحج:

الأول: الإحرام من الميقات للمفرد والقارن، وأما المتمتع فيُحرم بالحج يوم
التروية من مكة⁽²⁾.

الثاني: الوقوف بعرفات إلى بعد غروب الشمس لمن أتى عرفة نهاراً، فيجب
على من وقف في عرفة بعد الزوال أن يبقى فيها إلى الليل، فإن انصرف من عرفة

(1) مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أن الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج، ومذهب
الشافعية أنه ركن، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن السعي بين الصفا والمروة ركن من
أركان الحج والعمرة، ومذهب الحنفية أنه واجب، والقول بأن السعي والحلق أو التقصير من
واجبات الحج والعمرة، وليست من الأركان قول وجيه، وممن رجع أن السعي واجب لا ركن:
ابن قدامة الحنبلي، وممن رجع أن الحلق أو التقصير واجب لا ركن: ابن المنذر وعلماء اللجنة
الدائمة. يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 358، 359)، الاستذكار لابن
عبد البر (4/ 220 - 223)، المغني لابن قدامة (3/ 351، 352، 387)، شرح النووي على
صحيح مسلم (9/ 20)، المجموع للنووي (8/ 77، 208)، الموسوعة الفقهية الكويتية (17/
53) و (45/ 345)، فتاوى اللجنة الدائمة - 2 (10/ 204)، الفقه الميسر لعبد الله الطيار
وغيره (4/ 55 - 57، 81).

(2) وكذلك أهل مكة يحرمون بالحج يوم التروية من مكة.



قبل غروب الشمس فعليه دم، وقيل: لا دم عليه، أما من وصل عرفة بعد غروب شمس يوم عرفة فيكفيه الوقوف ليلة العيد ولو لحظة ولو ماراً، ولا شيء عليه.

الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة العيد، ويجوز للنساء والضعفة من كبار السن والصغار والمرضى ومن يقوم عليهم من الرجال أن ينصرفوا من مزدلفة بعد منتصف الليل⁽¹⁾.

الرابع: المبيت بمنى ليالي التشريق.

الخامس: رمي الجمرات، وهي جمرة العقبة يرميها يوم عيد النحر، والجمرات الثلاث يرميها بعد يوم النحر.

السادس: طواف الوداع.

السابع والثامن: السعي والحلق أو التقصير، فالأصح أنهما واجبان لا ركنان.

فن ترك ركناً من أركان الحج لم يحلَّ من إحرامه حتى يأتي به، ولا يصح حجه إذا ترك ركناً، وأعظم أركان الحج الوقوف بعرفة ولو لحظة، ولو ماراً أو محمولاً أو مغمىً عليه، ووقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن فاته الوقوف بعرفة من الزوال إلى طلوع فجر يوم العيد فقد فاتته الحج،

(1) يُعرف نصف الليل بحساب ساعات الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فنصفها هو منتصف الليل، والأفضل للضعفة أن يخرجوا من مزدلفة بعد غروب القمر، والقمر تغرب تلك الليلة بعد نصف الليل نحو الساعة الواحدة والربع تقريباً.



فيتحلل بأعمال عمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ثم عليه أن يحج من العام القادم⁽¹⁾، ويهدي شاة لفوات الحج عليه، وقيل: ليس عليه دم⁽²⁾.

ولا آخر لوقت طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة والحلق، والسنة أن يفعلها يوم النحر، ولا حرج في فعلها أيام التشريق، ولا يتم الحج إلا بفعلها ولو بعد أيام التشريق، ويجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا أخره الإنسان إلى وقت خروجه من مكة، كأن تطهر الحائض بعد أيام التشريق أو يؤخر المريض طواف الإفاضة إلى وقت خروجه من مكة.

ومن ترك واجباً من واجبات الحج عامداً أو ناسياً جبره بدم عند جمهور العلماء، فيذبح شاة ويوزع لحمها على مساكين الحرم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا)⁽³⁾، وقيل: لا فدية على الناسي⁽⁴⁾،

(1) هذا قول جمهور العلماء، سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً، وقال أحمد بن حنبل في رواية: لا قضاء عليه إلا أن يكون فرضاً. يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للرداوي (9/303، 304)، الموسوعة الفقهية الكويتية (32/213 - 217).

(2) يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (2/135)، المغني لابن قدامة (3/454 - 456)، المجموع للنووي (8/290، 291).

(3) رواه مالك في الموطأ (1583)، وإسناده صحيح.

(4) العامد يأثم، والناسي لا يأثم، وكلاهما عليه الفدية عند جمهور العلماء؛ لأن الواجب إذا استقر في الذمة لم تبرأ الذمة منه إلا بفعله أو بفعل بدله، وهو الفدية، وهي شاة يذبحها ويوزع لحمها على فقراء الحرم، فإن كان لا يستطيع شراء شاة فيصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. يُنظر: المغني لابن قدامة (3/468)، المجموع للنووي (7/507، 508).



وقيل: لا فدية حتى على العامد⁽¹⁾، والأصح أن العامد عليه الفدية دون الناسي⁽²⁾.
وما سوى الأركان والواجبات فهي سنن ينبغي الحرص عليها، وإن كان ليس
في تركها شيء، كالاغتسال قبل الإحرام، والتلبية، وصلاة ركعتين بعد الطواف،
والمبيت بمنى ليلة عرفة، وقيل: التلبية واجبة على الحاج والمعتمر، وقيل: هي ركن
في الحج والعمرة ولو مرة واحدة، وقيل: هي ركن في الإحرام لا ينعقد الإحرام
بدونها، والأصح أنها سنة مؤكدة⁽³⁾، وقيل: صلاة ركعتي الطواف واجبة، والأصح
أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: المحلى لابن حزم (5/ 57، 58، 292)، السيل الجرار للشوكاني (ص: 323، 326)،
جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (11/ 477 - 480).

(2) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (20/ 95): "تارك الأمور به عليه قضاؤه وإن تركه لعذر مثل
ترك الصوم لمرض أو لسفر، ومثل النوم عن الصلاة أو نسيانها، ومثل من ترك شيئاً من نسكه الواجب
فعليه دم أو عليه فعل ما ترك إن أمكن، وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً أو مخطئاً فهو معفو
عنه ليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف كقتل النفس والمال، ... فحاصله أن تارك الأمور به وإن
عذر في الترك لخطأ أو نسيان فلا بد له من الإتيان بالمثل أو بالجبران من غير الجنس بخلاف فاعل
المنهي عنه فإنه تكفي فيه التوبة إلا في مواضع لمعنى آخر فعلم أن اقتضاء الشارع لفعل الأمور به أعظم
من اقتضائه لترك المنهي عنه".

(3) يُنظر: المحلى لابن حزم (5/ 81)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 278)، طرح التثريب
في شرح التقريب للعراقي (5/ 92 - 94)، حاشية ابن عابدين (2/ 484)، حاشية الروض المربع لابن
قاسم (3/ 568)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 132، 133).

(4) يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (1/ 477)، المغني لابن قدامة
(3/ 347، 348)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: 244)، البناية شرح الهداية
للعبيني (4/ 201)، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (17/ 466)، الموسوعة الفقهية
الكويتية (29/ 133 - 135).



أحكام متفرقة

1 - الإحرام هو نية الدخول في النسك⁽¹⁾، ولا يكون الإنسان مُحْرَمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال في قلبه منذ خرج من بلده، فلا بد من قول أو عمل يصير به مُحْرَمًا، ولا يجب التلفظ بالنية عند الإحرام، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة، أو إني أريد الحج، ولا يقول: أحرمْتُ اللهُ، والمستحب أن يقول عند إحرامه إن أراد العمرة: لبيك عمرة، وإن كان قارنًا قال: لبيك عمرة وحجًّا⁽²⁾، وإن كان مفردًا قال: لبيك حجة، وليس في ذلك عبارة مخصوصة، ومتى لبي قاصدًا الإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولو أحرم إحرامًا مطلقًا، ولم يعين نوع حجه جاز ذلك، ثم يحج إما متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا⁽³⁾.

2 - من كان مُحْرَمًا ولبس قميصًا أو سراويل أو خفين أو جوربين أو غطى الرجل رأسه أو غطت المرأة وجهها بنقابٍ ونحوه أو استعمل المحرم الطيب أو حلق شعره أو قص أظافره فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يفعل المحذور لحاجة، مثل أن يحتاج المريض تغطية رأسه أو حلق شعره لجراحة أو يحتاج المحرم لبس قميص ونحوه لدفع بردٍ يخاف منه الضرر أو تستعمل المرأة الكمات الطبية وقت انتشار وباء؛ فيجوز فعل ذلك المحذور، مع

(1) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (3/ 59)، الروض المربع للبهوتي (ص: 251).

(2) أو يقول: لبيك عمرة وحجة أو لبيك بعمرة وحجة أو لبيك بحجة وعمرة معًا، كل هذا ثابت في الروايات.

(3) يُنظر: نهاية المطلب للجويني (4/ 221)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/ 222) و (26/ 104، 106، 108)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 134).



وجوب الفدية، وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع⁽¹⁾ أو ذبح شاة وتوزيع لحمها على مساكين الحرم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، ويجوز أن تكون الفدية قبل فعل المحذور أو بعده.

الحالة الثانية: أن يفعل المحذور بلا حاجة، فهذا يأثم، وعليه الفدية.

الحالة الثالثة: أن يفعل المحذور جاهلاً أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا فدية على الأصح⁽²⁾؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا

(1) نصف الصاع من البر كيلو وعشرون جراماً، ومن الأرز كيلو، على خلاف بين العلماء المعاصرين في تقدير ذلك بالكيلو، ولو زاد فهو أفضل، كأن يُعطي كل مسكين كيلو ونصف من البر أو الأرز، والأصح أنه يجوز أن يطعم المسكين وجبة من الطعام الجاهز، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26/ 113، 114): "وإن أطعمه خبزاً جاز، وينبغي أن يكون مأدوماً، ... وهو أفضل من أن يعطيه قحاً أو شعيراً، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم ... وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحذور قبله وبعده، ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة، ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء، ومتفرقة إن شاء، فإن كان له عذر أخر فعلها، وإلا عجل فعلها، وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء". وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (2/ 268، 269)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: 234)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبياني (2/ 361).

(2) مذهب أحمد بن حنبل في رواية أن من فعل بعض محظورات الإحرام ناسياً فلا فدية عليه، وهو قول ابن حزم، ورحمه ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. ينظر: المحلى لابن حزم (5/ 291 -



تَعَمَّدَتْ قُلُوبَكُمْ ﴿ [الأحزاب: 5]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، ومتى علم الجاهل أو ذكر الناسي أو زال الإكراه فلا
يستديم فعل المحذور، فيكشف رأسه إن غطاه، ويغسل الطيب من بدنه أو ثوبه إن
تطيب بعد الإحرام، وهكذا.

3 - من ترك الإحرام بالعمرة من الميقات لكون رجال الشرطة يمنعون الناس
من العمرة قبل الحج، فوصل مكة بلا إحرام، ثم نوى أن يعتمر من مكة بالخروج
إلى التنعيم، فعليه دمٌ لكونه ترك الإحرام من الميقات، وكان يمكنه أن يحرم من
الميقات من غير أن يلبس لباس الإحرام، فإذا وصل مكة لبس لباس الإحرام، وأتم
عمرته، ويكون عليه فدية واحدة لجميع اللباس الذي لبسه من القميص والسراويل
وتغطية الرأس ونحو ذلك، وعلى المسلم أن يتقيد بتعليمات القائمين على الحج، ففيها
مصلحة عظيمة لتيسير الحج وتخفيف الزحام وترتيب طرق سير الحجاج ومواضع
نزولهم.

4 - اختلف العلماء في مدينة جدة⁽¹⁾ هل هي داخل المواقيت أو خارجها؟
فأكثر العلماء يعتبرون جدة داخل حدود المواقيت، فلا يجوز عندهم لمن سافر إلى

(295)، الشرح الكبير على المقنع للمقدسي (8/ 430 - 432)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/
569، 570)، إعلام الموقعين لابن القيم (2/ 24)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22/
220).

(1) هي مدينة على ساحل البحر الأحمر، غرب مكة، بينهما نحو 80 كيلو متر، ويظهر لمن تأمل
موقع مدينة جدة في الخريطة أنها تقع خارج المواقيت، وأن ميقات الجحفة الذي يقع شمالها
وميقات يللم الذي يقع جنوبها كلاهما يحاذيان الطريق من جدة إلى مكة، ومدينة جدة قبل



جُدَّة وهو يريد الحج أو العمرة أن يترك الإحرام من الميقات الذي يمر عليه، وبعض العلماء المعاصرين يرى أن مدينة جُدَّة خارج حدود المواقيت، فيجوز عندهم لمن سافر إلى جُدَّة وهو يريد الحج أو العمرة أن يُحرم منها؛ لأن جُدَّة تحاذي ميقات الجُحفة وميقات يلم، بل هي قبل انخراط المسامت لهما⁽¹⁾، والأولى لمن يسافر بالطائرة إلى جُدَّة وهو يريد الحج أو العمرة أن يُحرم من الميقات الذي تمر الطائرة فوقه أو بمحاذاته، ولا يُحرم من مدينة جُدَّة ولا من مطارها.

5- لا يجوز للمحرم أن يستعمل صابوناً فيه رائحة عطرية، ويجوز له أن يستعمل صابوناً فيه رائحة طيبة ليست عطرية في الاغتسال وغسل الثياب⁽²⁾، وله أن يستعمل

نقطة المحاذاة لكلا الميقاتين، والله أعلم.

(1) المشهور عند أكثر أهل العلم المعاصرين أن جُدَّة تعتبر داخل المواقيت، فليست ميقاتاً، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالإجماع، وقرار المجمع الفقهي المنعقد بمكة بالأغلبية، والقول بأنها خارج المواقيت قال به بعض العلماء، منهم: عبد الله بن زيد آل محمود، ومصطفى الزرقا، وعدنان عرعور، وله كتاب في ذلك بعنوان: (أدلة إثبات أن جدة ميقات)، وقد رد عليه بعض العلماء المعاصرين كأبي بكر الجزائري في كتابه: (جدة داخل المواقيت ولن تكون ميقاتاً لغير أهلها)، ويوجد قول ثالث فيه تفصيل، وهو: إذا كان القادم إلى جدة جواً أو بحراً لا يمر ولا يحاذي ميقاتاً قبلها جاز له الإحرام من جدة، كالقادم من سواحل بلاد السودان ونحوها، ومن عداهم لا يجوز لهم الإحرام منها، وهو قول للحنابلة، وبه أفتى الشيخان ابن باز وابن عثيمين، وهذا القول الثالث أحوط وأقرب للصواب، والله أعلم.

(2) بعض العلماء المعاصرين يرى جواز استعمال المحرم للصابون المعطر، سئل ابن باز كما في مجموع فتاواه (17/ 126) عن حكم استعمال الصابون المعطر فقال: "لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأنه لا يُسمى طيباً، ولا يعتبر مستعمله متطيباً، لكن لو ترك ذلك واستعمل صابوناً آخر



دواء فيه رائحة زكية شرباً أو دهناً، ولا يستعمل دواء رائحته عطرية، ولا يستعمل مُزِيل العرق المعطر، ولا المناديل المعطرة، سواءً كانت مُبلّلة أو جافة، ولا بأس بالمناديل التي ليست معطرة وإن كانت رائحتها طيبة⁽¹⁾، ولا بأس باستعمال معجون أسنان فيه رائحة طيبة ليست من العطور⁽²⁾.

6- بعض الحلاقين يستخدمون صابوناً معطراً حين يحلقون للناس، وقد يستخدمون بعض السوائل العطرية، والمحرم بالعمرة لا يجوز له أن يستخدم العطر ولا الصابون المعطر قبل الحلق وأثناؤه؛ لأنه لا يزال محرماً قبل الحلاقة على القول الصحيح أن

من باب الورع كان أفضل وأحسن"، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز استعمال المحرم لأي صابون فيه رائحة زكية، لكونه لا فرق بين الصابون المطيب والدهن المطيب الذي اتفق العلماء على منع المحرم من استعماله، لا سيما والمحرم قد لا يغتسل أثناء إحرامه إلا مرة أو مرتين، وإذا اغتسل بلا صابون فلا بأس عليه، وقد انتشرت أنواع من الصابون ليس فيها روائح عطرية، فالإقتصار عليها أولى. يُنظر: المجموع للنووي (7/ 279، 280)، شرح مناسك الحج والعمرة للألباني لفخر الدين الزبير (ص: 98، 99).

(1) يُنظر: المغني لابن قدامة (3/ 293، 294، 299)، المجموع للنووي (7/ 274 - 278)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (24/ 275) و (22/ 154، 155)، فتاوى اللجنة الدائمة - 2 (10/ 137)، فتاوى إسلام ويب رقم السؤال (57990).

(2) نكهات معجون الأسنان المشتقة من مواد المقصود الأظهر منها التطيب كالمسك والورد لها حالتان: الأولى: أن يُستهلك الطيب في المعجون، ولا يبقى للطيب أثر، فهذه يجوز للمحرم استعمالها. الثانية: أن لا يُستهلك الطيب في المعجون؛ فهذه يحرم عليه استعمالها، ويجوز للمحرم استعمال معجون الأسنان المشتغل على نكهة زكية مشتقة من مواد ليس المقصود الأظهر منها التطيب حال استقلالها كرائحة النعناع والسواك والبرتقال. يُنظر: الأحكام الفقهية لمعجون الأسنان لابن فريج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 30، العدد 7، (ص: 259 - 294).



الحلق نكس، وأنه ركن في العمرة، وأن الصابون المعطر يُمنع منه المحرم، وتقدم اختلاف العلماء فيما يحصل به التحلل الأول للمحرم بالحج الذي يحل له استعمال الطيب وإزالة الشعر، فذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا عمل اثنين من الرمي والحلق والطواف فقد تحلل التحلل الأول، ومذهب مالك أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، ومذهب الحنفية أن التحلل الأول يحصل بالرمي ثم الحلق، ولا يتحلل بمجرد الرمي حتى يحلق، فعلى مذهب الشافعية لا يجوز له استعمال الطيب والصابون المعطر قبل الحلاقة إلا إذا كان قد رمى وطاف، وعلى مذهب المالكية يجوز له استعمال الصابون المعطر قبل الحلاقة إذا كان قد رمى جمرة العقبة، وعلى مذهب الحنفية ورواية عن أحمد لا يجوز له استعمال الصابون المعطر حتى ينتهي من الحلاقة، فالأحوط لمن رمى جمرة العقبة أن لا يستخدم الصابون المعطر قبل الحلاقة؛ لأن التحلل الأول لا يحصل على القول الأحوط إلا بعد الرمي والحلق، والله تعالى أعلم.

7- يُكره للمحرم بالحج أو العمرة تمشيط شعره، ويحرم عليه إذا جزم بتساقط بعض الشعر بسبب امتشاطه، سواء كان رجلاً أو امرأة⁽¹⁾، وإذا امتشط المحرم أو حك رأسه أو أزال قشرة من رأسه فرأى شعرات لا يدري هل قُطعت بسببه أو

(1) جماهير العلماء لا يرون للمحرم أن يمشط شعره، ويستحبون له أن يكون أشعث أغبر بلا تكلف. يُنظر: المجموع للنووي (7/ 352)، الموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 179، 180)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (12/ 2، بترقيم الشاملة). ورجح ابن حزم وابن القيم جواز امتشاط المحرم، وإن سقط بسبب امتشاطه شعرات، وأنه لا فدية عليه؛ لأن المحرم منهي عن الحلق لا عن الامتشاط، وقول الجمهور أحوط. يُنظر: المحلى لابن حزم (5/ 186، 228)، زاد المعاد لابن القيم (2/ 160 - 162)، إعلام الموقعين لابن القيم (1/ 183).



كانت ساقطة من قبل فلا تلزمه الفدية، لاحتمال أن تكون مقطوعة من قبل فعله، فإن تيقن أنها سقطت بفعله فالأصح أنه ليس عليه فدية؛ وإنما تجب الفدية بخلق ما يحصل به الترفه وإزالة الأذى، لا بإزالة شعرات قليلة، وقيل: عليه فدية إذا أزال ثلاث شعرات فأكثر، والفدية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة، وفي إزالة شعرة واحدة طعام مسكين، وفي إزالة شعرتين طعام مسكينين، لكل مسكين مد من طعام أو نصف صاع، وإذا سقط شعر من المحرم بدون قصد إما لحك رأسه أو فركه وما أشبه ذلك فلا حرج عليه؛ لأنه غير متعمد إزالته⁽¹⁾.

8- للمحرم قلع ضرره، وإزالة ما انكسر من ظفره، ولا شيء عليه، وله إزالة ما يبس من البشرة والجلد الميت في الشفتين والأصابع ونحو ذلك من أجزاء بدنه⁽²⁾.

(1) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (4 / 160)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (7 / 118). قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26 / 116): "إذا اغتسل المحرم وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه انقطع بالغسل".

(2) جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى (7142): "لا حرج على المحرم في إزالة الجلد الزائد من جسده، ولا فدية عليه، ولا يلزمه شيء شرعاً؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد في الشرع ما يدل على منع ذلك أو ترتيب شيء عليه من فدية ونحوها". وبهذا يقول ابن عثيمين. يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (7 / 489). وأففى ابن باز بالتحريم أخذاً من الحديث الذي رواه مسلم (1977) عن أم سلمة في منع من يريد الأضحية أن يأخذ من بشره وشعره شيئاً بعد دخول عشر ذي الحجة، يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (17 / 114). والأرجح - والله أعلم - القول بالجواز؛ لأن الحديث الذي رواه الإمام مسلم مختلف في رفعه ووقفه، والحافظ الدارقطني يرحّج وقفه، يُنظر: المسند المصنف المعلق (40 / 426 - 430)، وعلى القول



9- لا يلبس المحرم الإزار المحيط ببدنه الذي يشبه ما يُسمى عند النساء التُّورَة، ويسميه بعضهم الفوطة أو الوزرة⁽¹⁾.

بصحته مرفوعاً فقد رواه أكثر الرواة من غير ذكر البشرة، فَذَكَرُ البَشْرَةَ فيه غير محفوظ؛ لأن مخرج الحديث واحد، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظاً واحداً، وقد ذكر مسلمٌ في صحيحه أربع روايات لمتنه هي: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)، (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعراً ولا يقلن ظفراً)، (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره)، (من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى)، ورواه أيضاً أكثر الرواة غير مسلم من غير ذكر البشرة، كأبي داود (2791) والترمذي (1523) وابن ماجه في إحدى روايته (3150) والنسائي (4361) وأحمد في روايتين (26571) و (26654) والدارمي (1990) وغيرهم، فالمحفوظ في الحديث ذكر الشعر والظفر، وذكر البشرة شاذ، فلا يصح الاستدلال برواية البشرة على منع المحرم من إزالة البشرة اليابسة، والله أعلم.

(1) الإزار المشروع للرجل هو المفتوح، أما المخيط من جميع الجوانب فالأصح أنه لا يجوز للرجل لبسه في الإحرام، وهذا قول أكثر العلماء المعاصرين؛ لأنه مفصل على هيئة البدن، وممن يرى المنع: صالح الفوزان وعبد الله المطلق وعبد الكريم الخضير وعبد الله الطيار ومحمد المختار الشنقيطي، وأجاز لبسه للمحرم: ابن عثيمين، وغيره، والقول الأول هو الأشهر والأحوط والأبرأ للذمة، لا سيما وقد نص العلماء على المنع من وصل الرداء بزراير أو خياطة، فالإزار مثله. يُنظر: بحر المذهب للرويانى (3/ 437)، المغني لابن قدامة (3/ 283، 284)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: 151)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/ 111)، البناية شرح الهداية للعيني (4/ 168)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب (3/ 141)، موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال (428246)، فتاوى إسلام ويب رقم السؤال (14426).



10- لا يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بالنقاب ونحوه مما يُشدُّ على الوجه، ومن ذلك الكمامات الطبية، وتجاوز الكمامات للمحرم؛ لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه في الأصح، والأفضل له أن لا يغطي وجهه بالكمامات ولا غيرها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه يحجون وهم كاشفو وجوههم لا يتلثمون، وله تغطية وجهه عند النوم دون رأسه وأذنيه، وإن غطى رأسه حال نومه بلا تعمد فلا حرج عليه، ويجوز للمرأة أن تغطي جميع بدنها عند النوم حتى وجهها؛ لأنها لا تشد غطاء النوم على وجهها.

11- يُشترط لصحة الطواف والسعي أن يكون كل منهما سبعة أشواط، فإن أنقص الطائف والساعي شوطاً واحداً لم يصح طوافه ولا سعيه حتى يأتي به، ومن شك أثناء الطواف أو السعي في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، وأما إذا شك بعد الفراغ من الطواف أو السعي فلا يلتفت إلى الشك؛ لأن الأصل سلامة العبادة من النقص.

12- يجب على الطائف أن يكون طاهراً في بدنه وثيابه، ولا يجوز له أن يحمل نجاسة أو طفلاً عليه نجاسة⁽¹⁾.

(1) اختلف العلماء في حكم حمل الطفل أثناء الطواف وفي حفاظته نجاسة، فالجمهور على عدم صحة الطواف، والحنفية على صحة الطواف مع الإثم، ورخص جماعة من العلماء المعاصرين في حمل الطفل في الطواف وبه نجاسة، إذا لم تُصب الطائف في بدنه أو ثوبه، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، وابن باز، وابن عثيمين، وهو وجه في مذهب الشافعية. يُنظر: موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال (290889).



13- يُشترط لصحة السعي عند جمهور العلماء أن يقع بعد طواف صحيح، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف (1).

(1) لا يجوز تقديم السعي على الطواف عند جماهير العلماء، وأجازه بعضهم اعتماداً على ما رواه أبو داود (2015) من طريق جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف أو قدمتُ شيئاً أو أخرتُ شيئاً فكان يقول: ((لَا حَرَجَ لَآ حَرَجَ))، وصححه ابن خزيمة (2774)، قال الدارقطني في سننه (2565): "لم يقل: (سعيت قبل أن أطوف) إلا جرير عن الشيباني"، وقال البيهقي في السنن الكبرى (5/ 238): "هذا اللفظ: (سعيت قبل أن أطوف) غريب، تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: (لا حرج)، والله أعلم"، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (15/ 281) بعد أن ذكر حديث أسامة بن شريك: "هذه مسألة من الفقه أكثر أهلها يقولون فيها: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ الساعي، وإنه كمن لم يسع، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز وأهل المدينة ومن أهل العراق، ولا نعلم لهم مخالفاً في ذلك غير الأوزاعي، فإنه قد روي عنه في ذلك أن السعي يجزئ الذي سعاه، وأنه ليس عليه أن يعيده بعد طوافه بالبيت، وقد روي مثل ذلك عن عطاء بن أبي رباح"، وقال الخطابي في معالم السنن (2/ 218): "الواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزئه غير ذلك في قول عامة أهل العلم إلا في قول عطاء وحده، وهو قول كالشاذ لا اعتبار له"، وقال ابن القيم في زاد المعاد (2/ 239): "قوله: (سعيت قبل أن أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض"، وقد "أعل هذا الحديث عامة الأئمة النقاد الأوائل كالدارقطني فإنه قال: تفرد به جرير عن الشيباني، وأعله أحمد، والبيهقي، وابن المنذر، وغيرهم، وأما مسألة تقديم السعي على الطواف فهذه قد يستدل لها بالعموم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل



14- الموالاة بين الطواف والسعي سنة، فيسعى بعد صلاة ركعتي الطواف بلا تأخير إلا لعذر، والموالاة بين أشواط الطواف سنة، وكذلك بين أشواط السعي، وقيل: شرطُ فيهما فلا يصح الطواف ولا السعي مع التفريق بين الأشواط، وقيل: لا تُشترط الموالاة مع وجود عذر، وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى فعليه أن يدخل في صلاة الجماعة، ثم يبني طوافه وسعيه من حيث وقف (1).

15- الأفضل بإجماع العلماء الطواف والسعي ماشياً، ومن طاف حول الكعبة وسعى بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً على كرسيٍّ متحركٍ لعذر فلا حرج عليه بلا خلاف بين العلماء، وإن كان غير معذورٍ بكبر سنٍّ أو مرضٍ أو مشقةٍ فالأظهر أنه يصح طوافه وسعيه ولا شيء عليه، ومن العذر أن يركب مع قريبه الكبير في السن أو المريض (2)، ويجوز في الطواف والسعي أن يدفع كرسيّاً عليه كبيراً في السن أو

ولا حرج)"، فالصحيح أن هذه اللفظة المذكورة في الحديث: (سعت قبل أن أطوف) لا تصح، وقد أفتى بما دلت عليه من جواز تقديم السعي على الطواف: علماء اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين، والأحوط أنه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد الطواف، وهو قول الجمهور، وما أحسن قول الشوكاني في السيل الجرار (ص: 326): "في الباب أحاديث، وليس في شيء منها ذكر تقديم السعي على الطواف إلا أن يكون مثل ذلك داخلًا في مثل هذا العموم، وأما ما وقع في حديث أسامة عند أبي داود بلفظ: (سعت قبل أن أطوف) فقد قال الحفاظ: إنه ليس بحفوظ"، والله أعلم.

(1) الجمهور أن من قطع الطواف يبتدئه من الموضع الذي وقف عنده، وهو الأرحم، وقيل: يبتدئ طوافه من أمام الحجر الأسود. يُنظر: المجموع للنووي (8 / 49)، شرح مناسك الحج والعمرة للألباني لفخر الدين الزبير (ص: 211).

(2) توجد عربات كهربائية للطواف والسعي يركب فيها اثنان، وتوجد سيارات للطواف في



صغيراً أو مريضاً، ويصح الطواف والسعي عن كل واحدٍ منهما، وإن حمل طفلاً
مميزاً أو كبيراً ونوى كلُّ من الحامل والمحمول الطواف عن نفسه فالأرجح أنه يصح
الطواف عن كل واحدٍ منهما، وقيل: لا بد من طوافٍ مستقلٍ للحامل، وطوافٍ
آخر للمحمول⁽¹⁾.

16- الأصح أنه يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد ولو في شهر أو
أسبوع أو أقل، وهو قول الجمهور⁽²⁾، والأصح جواز تكرار العمرة في سفر واحد⁽³⁾.

سطح المسجد يركب فيها جماعة، فلا حرج على مرافق الضعيف أن يركب معه.

(1) هذا مذهب جمهور العلماء، على خلاف بينهم هل يكون الطواف للحامل أو المحمول أو يلغو
لكون الطواف لا يكون لغير معين؟ يُنظر: المغني لابن قدامة (3/ 242)، المجموع للنووي (8/
28). والقول بأن الطواف يصح للحامل والمحمول هو مذهب الحنفية، ورجحه من العلماء
المعاصرين: عبد الرحمن السعدي وابن باز. يُنظر: البحر الرائق لابن نجيم (2/ 381)، الفتاوى
السعدية (ص: 239)، مجموع فتاوى ابن باز (16/ 51، 52). ورجح ابن عثيمين أنه يصح عن
الحامل والمحمول إذا نوى جميعاً الطواف، أما إن كان المحمول طفلاً لا يُميز، فلا بد أن يطوف
عنه طوافاً مستقلاً، وذكر ابن باز أن هذا هو الأفضل والأحوط. يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز
(16/ 52)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22/ 300).

(2) يُنظر: المجموع للنووي (7/ 149).

(3) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26/ 45): "المقيم بمكة كثرة الطواف بالبيت أفضل له
من العمرة المكية، كما كان الصحابة يفعلون إذا كانوا مقيمين بمكة، كانوا يستكثرون من
الطواف، ولا يعتمرون عمرة مكية"، وقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (2/
163): "النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحدٌ ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا
عائشة وحدها"، فالاستكثار من الطواف أفضل من الخروج من مكة إلى التنعيم ونحوه لأداء
عمرة، ومن أحب أن يكرر العمرة من المقيمين بمكة فلا حرج عليه، فقد أقر النبي عليه الصلاة



17- مَنْ كان من سُكّان مكة ثم سافر إلى غيرها ثم رجع إليها متمتعاً أو قارناً فلا هدي عليه؛ لأن العبرة بمحل مسكنه وهو مكة، ويجب عليه حين يرجع إلى مكة أن يُحرم من الميقات الذي يمر عليه إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن لم يسافر من مكة فإنه يحرم بالحج مفرداً أو قارناً من مسكنه في مكة، وإن كان يريد التمتع بالعمرة إلى الحج فإنه يخرج إلى أدنى الحل للعمرة، ثم يحرم بالحج يوم التروية من مسكنه في مكة، فيجوز للمكي أن يحج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً⁽¹⁾.

18- السُّنَّةُ البدءُ بأعمال الحج يوم التروية، فيذهب الحجاج إلى منى بعد طلوع شمس اليوم الثامن من ذي الحجة، ويكره ذهابهم إلى منى قبل يوم التروية؛ لأنه خلاف السُّنَّةِ، فإن ذهب الحجاج إلى منى في ليلة يوم التروية أو قبل يوم التروية بيومٍ خوفاً من الزحام فلا حرج، ويُحرم المتمتع للحج من مكانه بمكة ولو كان خروجه إلى منى في اليوم السابع أو في ليلة اليوم الثامن، فإن أحرم للحج من منى في اليوم الثامن فلا حرج⁽²⁾.

والسلام عائشة على فعل ذلك، وأمرها أن تخرج إلى التنعيم لتأتي بعمرة ثانية بعد أن حجت قارئة، فيجوز لمن اعتمر عن نفسه أو حج ثم أراد أن يعتمر عن غيره فيكفيه أن يخرج من مكة إلى أدنى الحل كالتنعيم، ثم يأتي بعمرة لنفسه أو لغيره، وكذلك يجوز لمن حج عن غيره أن يخرج إلى التنعيم ليعتمر عن نفسه. يُنظر: المحلى لابن حزم (5/ 87)، المغني لابن قدامة (3/ 246)، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (17/ 138، 139).

(1) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (3/ 267)، المجموع للنووي (7/ 169)، فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (11/ 145)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (24/ 267، 268).

(2) قال ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الحج (2/ 480): "فإن تعجل إلى منى قبل يوم التروية فقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يتعجل الرجل إلى منى قبل يوم التروية؟"



19- يبدأ وقت رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق من بعد زوال الشمس إلى غروبها، ومن رمى الجمرات الثلاث قبل زوال الشمس فعليه إعادة الرمي بعد الزوال، وأكثر العلماء أنه يجوز تأخير الرمي إلى الليل.

20- مَنْ ترك رمي الجمرات في يوم تداركه في باقي أيام التشريق الثلاثة، فأيام التشريق كالأيام الواحدة في رمي الجمرات، فَمَنْ رمى عن يومٍ منها في يومٍ آخر أجزاءه، وعليه أن يرمي الجمرات الثلاث عن اليوم السابق، ثم يعود ويرميها عن اليوم الذي بعده مرتبة، وينتهي وقت الرمي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، فإذا لم يرم الحاج فيها فقد فات وقت الرمي، وعليه ذبح شاة لتركه الرمي، وَمَنْ عجز عن الرمي استتاب غيره ليرمي عنه⁽¹⁾، وعلى الموكل بالرمي أن يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله، ولو في موقف واحد على الأصح، وقيل: يجب عليه أن يكمل رمي الجمرات الثلاث عن نفسه، ثم يعود ليرمي الجمرات الثلاث عن غيره.

قال: نعم يتعجل"، وقال المحجوي في زاد المستقنع (ص: 91): "يُسْن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويُجزئ من بقية الحرم"، وقال الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير (2/ 43): "يُكره الخروج لها بقصد النسك قبل يومها كما يكره الخروج لعرفة بقصد النسك قبل يومها، ويومها هو اليوم الثامن، ويوم عرفة هو اليوم التاسع، فيُكره الخروج لكل منهما قبل يومه ولو بتقديم الأتقال".

(1) لا يستناب غيره في الرمي إلا من عجز عن الرمي ليلاً ونهاراً، ولم يستطع أن يجمع رمي الجمرات في آخر يوم، فإن كان يستطيع الرمي ليلاً لا نهاراً فيلزمه الرمي ليلاً، وإن كان يستطيع في اليوم الثاني عشر أن يرمي الجمرات عن الأيام السابقة وعن اليوم الثاني عشر فيلزمه الرمي بنفسه. يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (23/ 275، 276).



21- مَنْ جامع زوجته بعد الإحرام بالعمرة فسدت عمرته، وعليه أن يتم العمرة مع فسادها، وأن يبادر بقضاء عمرته التي أفسدها، ويحرم لها من الميقات، ويجب عليه الفدية، وهي ذبح شاة عند أكثر العلماء⁽¹⁾، وقيل: بدنة⁽²⁾، وإن جامع زوجته بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير فليل: تفسد عمرته، وقال أكثر الفقهاء: لا تفسد عمرته، وتجب عليه الفدية، ويجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يجمع زوجته بعد فراغه من العمرة، ومن جامع زوجته في الحج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالإجماع، وعليه أن يتم حجه مع فسادها، ومن جامع زوجته قبل التحلل الأول يفسد حجه عند الجمهور، ويجب على من أفسد حجه أن يقضيه في السنة المقبلة ولو كان حج تطوع، وعليه بدنة ينحرها لمساكين الحرم⁽³⁾، وقيل: يكفيه ذبح شاة، واتفقوا على أن الجماع في الحج بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، وعليه شاة، والأصح أن فدية الجماع في العمرة أو في الحج فدية واحدة ولو تكرر الجماع أكثر من مرة، وحكم الزوجة مثل حكم زوجها في الجماع في العمرة والحج إن كانت مطاوعة غير مكرهة، وأما المكرهة فلا إثم عليها، ويحمل الفدية عنها زوجها، ويفسد حجها، وعليها قضاؤه بنفقة زوجها، وقيل: المكرهة لا يفسد حجها، ولا شيء عليها، وأكثر العلماء أن من باشر زوجته

(1) وقيل: عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين. ينظر: المغني لابن قدامة (3/468).

(2) البدنة: تطلق على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدى والأضاحي، سميت بدنة لعظمها وسميها، وجمع البدنة: البدن، قال الله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [الحج: 36]. ينظر: لسان العرب لابن منظور (49/13).

(3) قيل: فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ينظر: الروض المربع للبهوتي (ص: 263).



بشهوة بلا جماع كأن يُقبَّلها ويُلاعِبها لا يفسد حجه وعمرته، وعليه ذبح شاة، وقيل: إن أنزل المني فعليه بدنة، وقيل: إن أنزل المذي فعليه شاة، وقيل: يستغفر الله تعالى، وليس عليه دم، ولا حرج على المحرم أن يمس زوجته بيده بلا شهوة أو يجلس بجانبها بلا تَلذُّذ أو ينام معها في فراش واحد إلا أن يخشى أن يؤدي ذلك إلى المحذور، وإن استمنى المحرم فأنزل المني فعليه فدية ذبح شاة، وقيل: عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين⁽¹⁾.

22- من أُحصِر فلم يستطع بعد إحرامه أن يتم حجه أو عمرته بسبب عدو أو سجن أو غير ذلك يتحلل بالنية والحلق أو التقصير، ويذبح شاة حيث أُحصِر، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، فإن لم يتيسر له ذبح شاة فالأصح أنه يتحلل ولا شيء عليه؛ لأن الله سبحانه لم يذكر للهدى الواجب على المحصر بدلاً، وقيل: إن لم يجد هدياً فعليه أن يصوم عشرة أيام بنية التحلل، وقيل: عليه الإطعام بما يساوي قيمة الشاة، وليس على المحصر قضاء، وإذا فعل المحصر قبل إحلاله شيئاً من محظورات الإحرام مما يوجب الفدية كالطَّيب

(1) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 202 - 210، 379، 380)، أحكام القرآن للجصاص (1/ 372)، بداية المجتهد لابن رشد (2/ 133 - 135)، المغني لابن قدامة (3/ 309 - 313، 333، 468)، المجموع للنووي (7/ 291، 292، 384 - 389، 411 - 422)، الشرح الكبير على المقنع للمقدسي (8/ 412 - 423)، الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للرداوي (5/ 461 - 467)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (3/ 66)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (3/ 166 - 168)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 168) و (4/ 101) و (13/ 136)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (3/ 437، بترقيم الشاملة)، لقاء الباب المفتوح (121/ 7، بترقيم الشاملة).



واللباس وغيرهما فتجب عليه الفدية كغير المحصر، ومن مرض مرضاً لم يستطع معه إتمام الحج أو العمرة فالأصح أن حكمه حكم المحصر بعدو⁽¹⁾، وقيل: لا يحصل الإحصار بالمرض، فيبقى المريض محرماً حتى يتحلل بعمرة⁽²⁾.

23- يجوز الاشتراط في الحج أو العمرة لمن خشي أن لا يتم نسكه بسبب عدو أو مرض ونحو ذلك⁽³⁾، ومن شرط عند إحصاره أنه إن حبس عن إتمام الحج أو العمرة فهو حلال؛ تحلل متى وجد الشرط الذي منعه من إتمام نسكه⁽⁴⁾، وإن شرط عند إحصاره أنه إن حبس عن إتمام النسك فله أن يحل أو محله حيث حبس فله أن

(1) قال ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (5/ 384): "المحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة".

(2) قال ابن حزم في المحلى (5/ 225): "القول ببقاء المحصر بمرض على إحصاره حتى يطوف بالبيت قول لا برهان على صحته، ولا أوجه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، بل هو خلاف القرآن"، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26/ 228): "لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه أن يبقى محرماً حتى يموت"، وقال ابن باز كما في مجموع فتاواه (18/ 7): "الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو كالمرض، فيهدى ثم يخلق أو يقصر ويتحلل".

(3) أكثر العلماء أنه لا يستحب الاشتراط في الحج والعمرة، وقيل: يستحب مطلقاً، وقيل: يستحب لمن كان يخاف أن لا يتم نسكه لمرض أو خوف ونحو ذلك، وهذا الذي يدل عليه حديث عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: ((لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟)) قالت: والله لا أجديني إلا وجعة، فقال لها: ((حُجِّي وَأَشْرَطِي، وَقُولِي:

اللَّهُمَّ حَلِّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) رواه البخاري (5089) ومسلم (1207).

(4) كأن يقول في ابتداء إحصاره: اللهم إن مرضت أو عجزت فأنا حلال.



يتحلل وله أن يبقى على إحرامه⁽¹⁾، وإن تحلل المشتري من جهة أو عمرته فلا فدية عليه ولا قضاء، ولا بد في الاشتراط من التلفظ به، ولا تكفي النية⁽²⁾.

24- من فاته الوقوف بعرفة لمرض أو غيره تحلل بطوافٍ وسعيٍ وحلق، وعليه ذبح شاة، والقضاء من العام المقبل، ولا يفسد الإحرام في الحج والعمرة برفض الإحرام، ونية الخروج من الإحرام، بل يبقى محرماً ولو رجع إلى أهله، ولا يصح الإحرام بعمرة ثانية قبل إتمام العمرة الأولى حتى لو كانت فاسدة، ومن اعتمر في أشهر الحج ونيته الحج ذلك العام متمتعاً، ثم بدا له أن لا يحج ذلك العام فلا شيء عليه.

25- يجوز الحج والعمرة بالصبي ذكراً أو أنثى، فإن كان الطفل غير مميز نوى وليه عنه الإحرام، فينوي أن هذا الصبي صار محرماً، ويلبي عنه، ويمنعه مما يمنعه منه الكبير من محظورات الإحرام، وينوي له الطواف والسعي، وله أن يحمله فيهما، ويحرص في الطواف على طهارة ثياب الطفل وبدنه، ويحلق شعر رأسه أو يقصره، وفي الحج يكون معه في المشاعر، ويرمي عنه الجمرات، فإن كان الطفل مميزاً فإنه يُحرم بنفسه بإذن وليه، ويطوف ويسعى بنفسه، ويصلي ركعتي الطواف، ويجزئ أن يطوف به وليه، والأصح أن الطواف يقع عنهما إن نوى ذلك وليه، وفي الحج يحضر الطفل المشاعر، ويرمي الجمرات بنفسه إن أمكنه، ولا حرج أن يرمي عنه وليه، وإذا ارتكب الصبي شيئاً من محظورات الإحرام فالأصح أنه لا فدية عليه ولا على وليه،

(1) كأن يقول في ابتداء إحرامه: اللهم إن مرضتُ أو عجزتُ فلي أن أحل، أو يقول: اللهم محلي حيث حبستني.

(2) ينظر: تلخيص أحكام الحج والعمرة لزايد الوصابي (ص: 32).



ولا يلزم الصبي المضي فيما أحرم به؛ لأنه غير مكلف، فإن رفض الولي إحرام الصبي أو رفض الصبي المميز الإحرام فلا حرج⁽¹⁾، وقيل: لا بد من إكمال حج الصبي أو عمرته، ويبقى الصبي محرماً مثل الكبير الذي لا يجوز له رفض إحرامه أبداً بلا خلاف.

26- الحائض والنفساء تفعل جميع ما يفعل الحاج والمعتمر، غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر، وإذا أهلت المرأة بعمرة ثم حاضت قبل أن تفرغ من عمرتها، وجاء يوم التروية وهي حائض، فإنها تُدخل الحج على العمرة، وتصير قارئة، ثم تفعل ما يفعل الحاج من المبيت بمبنى والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والتقصير، ثم إذا طهرت تطوف بالبيت طواف الإفاضة وتسعى بين الصفا والمرة ولو بعد أيام التشريق، ويصح حجها، ولا شيء عليها، ويجوز للمرأة أن تستعمل ما يمنع نزول الحيض، وإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها التأخر بمكة حتى تطوف، فجماهير العلماء أنها لا تطوف وهي حائض، وتبقى على إحرامها وإن رجعت

(1) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (21 / 7): "مذهب أبي حنيفة أنه لا يلزم الصبي إتمام الحج والعمرة؛ لأنه غير مكلف، ولا ملزم بالواجبات، فقد رُفِعَ عنه القلم، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك، وهذا القول هو الأقرب للصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع، وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس، ... والأولى أن لا يحرم بالصغار بالحج أو العمرة في أوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي". انتهى بتصرف. وينظر: الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي (5 / 215 - 222)، البحر الرائق لابن نجيم (2 / 334، 335، 339) و (3 / 16، 49)، فتاوى إسلام ويب رقم السؤال (30674) و (177193).



إلى بلادها، فإن لم تستطع الرجوع إلى مكة فحكم المحصر، وأجاز بعض العلماء أن تطوف الحائض للضرورة، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة السمحة⁽¹⁾.

27- من مات زوجها قبل خروجها للحج الواجب أو التطوع تجب عليها العدة في منزل زوجها، وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل نفوت، ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في عام آخر، وإن خرجت للحج فمات زوجها وهي في الطريق رجعت إن كانت قريبة من بلدها إلا أن يكون في رجوعها خوف أو ضرر، وإن تباعدت مضت في سفرها سواء كان حج واجب أو تطوع، ومتى رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها⁽²⁾.

(1) جمهور العلماء أن الطهارة شرط لصحة الطواف، ومذهب الحنيفة أنه واجب، ويصح عندهم الطواف بلا طهارة مع الفدية، وقيل: الطهارة سنة في الطواف، والأصح القول بوجوب الطهارة للطواف، ورح ابن تيمية وابن القيم أنه يجوز للحائض أن تطوف طواف الإفاضة للضرورة إذا لم يمكنها التأخر في مكة حتى تطوف على طهارة؛ لأنه لم يدل على اشتراط الطهارة لصحة الطواف نص ولا إجماع، ولا واجب في الشريعة مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، والله أعلم. يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/ 182 - 218)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (3/ 19 - 31)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (24/ 351)، فتاوى إسلام ويب رقم السؤال (7072)، موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال (112271)، وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى (2354) بحث طويل محرر في ترجيح جواز طواف الحائض للضرورة، اشتمل على نقول كثيرة وفوائد نفيسة.

(2) يُنظر: المغني لابن قدامة (8/ 167، 168)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (34/ 29)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (21/ 58). وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى (3017): "من سددت رسوم الحج ونفقاته ومصروفاته في حياة زوجها، ولم يعد بإمكانها



28- يُشْرَعُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَنِ الْمَيْتِ أَوْ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحِجُّ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا مَنْ قَدِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحِجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مِيقَاتِ بَلَدِ الْمُحْجِجِ عَنْهُ، وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحِجَّ النَّائِبُ مِنْ بِلَادِ الْمُحْجِجِ عَنْهُ أَوْ يُحْرَمُ مِنْ مِيقَاتِهِ⁽¹⁾، وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، وَلَا يَشْتَرُ ذِكْرَ اسْمِهِ وَلَا مَعْرِفَتَهُ، فَتَكْفِي نَيْتُهُ أَنَّهُ يَحِجُّ عَنْ غَيْرِهِ.

29- يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَنِ الْحَيِّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِذَا كَانَ عَاجِزًا لِكِبَرِ سِنِّهِ أَوْ مَرَضِهِ الْمَزْمَنِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بِشَرَطِ أَنْ يَأْذَنَ لَغَيْرِهِ بِأَدَائِهِمَا عَنْهُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعًا عَنِ الْحَيِّ الَّذِي قَدِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَاعْتَمَرَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعًا عَنِ الْمَيْتِ كَمَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ لَهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ⁽²⁾.

استردادها، فإنه يجوز لها أن تسافر للحج في العدة حتى لا يضيع عليها مالها، ولا إثم عليها حينئذ".
(1) ينظر: فتاوى إسلام ويب رقم السؤال (128443)، فتاوى حسام عفانة (7/10)، بترقيم (الشاملة).

(2) اختلف العلماء في جواز الطواف عن الغير، فذهب الحنفية والحنابلة جواز هبة ثواب القربان للغير مطلقاً، سواء كانت تلك القربة مما تقبل الإنابة أم لا، وسواء كانت الهبة للأحياء أم للأموات، ومذهب الشافعية والمالكية عدم جواز ذلك، والأولى ترك الطواف عن الغير، لعدم نقل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، ومن فعل ذلك فلا حرج عليه، فقد أجاز بعض العلماء ذلك قياساً على ما ثبت جواز فعله عن الميت كالحج والعمرة والصدقة والصيام ونحو ذلك، والأقرب أن الطواف عن الغير مما يجوز ولا يستحب، قال ابن عثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (7/67)، بترقيم (الشاملة): "طواف الإنسان عن الميت الصحيح أنه جائز، وأن الميت ينتفع به، ويصل إليه ثوابه، لكن الدعاء للميت خير منه،... فمن طاف حول الكعبة



30- يجوز للمحرّم طلب الرزق أثناء الحج بالبيع ونحوه، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198]، والأفضل له أن يتفرغ لأعمال الحج، ولا ينشغل بشيء عن الإكثار من ذكر الله ودعائه، فهو المقصود الأعظم من الحج.

31 - يجوز للمحرّم صيد البحر، ويحرم صيد البر على المحرم داخل الحرم وخارجه، ويحرم صيد البر على الحلال داخل الحرم، ومن قتل صيداً متعمداً فعليه الكفارة جزاءً مثل ما قتل من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، يذبح المثل من النعم في أي وقت شاء، ولا يختص ذبحها بأيام النحر، ولا يجوز للمحرّم ولا لغيره أكل الصيد الذي قتله محرّم أو قتله حلالاً في الحرم، ويجوز للمحرّم أكل ما صاده الحلال إذا لم يصبه لأجل الحرم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا

بنية أنه لفلان فلا بأس؛ لكن لو طاف لنفسه ودعا للميت كان أحسن"، وفي الموقع الرسمي لابن باز هذه الفتوى تحت عنوان: ما حكم إهداء الطواف للميت والحى؟ فأجاب بقوله: "هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: منهم من أجاز ذلك، جماعة من أهل العلم قالوا: لا مانع من ثنويب الصلاة والطواف والقراءة وغير ذلك، للأموات وغيرهم، وآخرون من أهل العلم قالوا: لا، إلا ما ورد به الشرع، فليس للعبد أن يثوب إلا ما جاء به الشرع؛ لأنّ العبادات توقيفية، وهذا هو الأظهر والأقرب، أنها توقيفية، وأنه لا يطوف عن غيره، ولا يقرأ عن غيره، وإنما يفعل ما جاء به الشرع من الصدقة عن الغير، والحج عن الغير، والعمرة عن الغير، وأداء الدين، والدعاء له، والاستغفار له، هذا هو الذي ينفع، أما كونه يطوف له، أو يقرأ له، أو يسبح له؛ فليس عليه دليل". وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/ 306 - 313)، الروح لابن القيم (ص: 117 - 143)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (17/ 256 - 266).



بَالِغِ الْكُعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ» [المائدة: 95]، فعلى المحرم الذي قتل الصيد أو الحلال الذي قتل صيد الحرم الكفارة المذكورة في الآية بالتخيير، فيحكم عدلان خبيران بما يشبه الصيد المقتول من الأنعام، وقد حكم الصحابة فيمن قتل نعامةً ببدنة، ومن قتل حماراً وحشياً أو بقراً وحشياً ببقرة، ومن قتل غزالةً بعنز، وهي الأنثى من أولاد الماعز إذا بلغت سنة، ومن قتل أرنباً بعناق، وهي الأنثى من أولاد الماعز ما لم تبلغ سنة، ومن قتل حمامةً بشاة، فيذبح ما وجب عليه ويتصدق بلحمه على مساكين الحرم، أو يشتري بقيمته طعاماً لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً، وقيل: يصوم عن كل مدّين يوماً، وروي عن ابن عباس أن من قتل نعامةً عليه بدنةً من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً، ومن قتل تيسَ الجبل (الوعل) عليه بقرّة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، ومن قتل ظبياً عليه شاة، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وعن سعيد بن جبير أن الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، وقال ابن حزم: يجب على قاتل الصيد مثل ما قتل من النعم أو إطعام مساكين، وأقلهم ثلاثة، فإن زاد فهو تطوع خير، أو يُقدّر ما يُشبع ذلك الصيد من الناس، فيصوم بدل كل إنسان يوماً⁽¹⁾.

(1) يُنظر: المحلى لابن حزم (5/ 241 - 247)، التحرير والتنوير لابن عاشور (7/ 48)، شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين (3/ 1)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (3/ 443، بترقيم الشاملة).



32- اختلف الفقهاء فيمن قتل صيد البر بلا تعمدٍ أو كان ناسياً إحرامه، فأكثر الفقهاء أن عليه الكفارة ولو كان قتله خطأً أو نسياناً، وقال بعض الفقهاء: إنما الكفارة على من قتل الصيد متعمداً دون المخطئ⁽¹⁾.

33- من قتل عدداً من صيدٍ فعليه الجزاءُ بعدد كل صيد، وإن اشترك جماعة في قتل صيدٍ لزمهم جزاء واحد، ومن كسر بيض الصيد فعليه أن يتصدق بقيمته على مساكين الحرم، ومن قتل عصفوراً فعليه الصدقة بقيمته، ومن قتل جرادة فعليه الصدقة بقيمتها، وقيل: يتصدق بتمرة.

(1) قال ابن قدامة في المغني (3/ 438): "لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء، على إحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة. والرواية الثانية: لا كفارة في الخطأ، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وطاوس، وابن المنذر، وداود؛ لأن الله تعالى قال: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} [المائدة: 95]. فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور للإحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده، كاللبس والطيب، ووجه الرواية الأولى قول جابر: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشاً) رواه ابن ماجه (3085)، ولم يفرق، ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمي" انتهى باختصار وتصرف يسير، فالجمهور أن على قاتل الصيد مخطئاً الكفارة كالعمد، والأقرب - والله أعلم - أنه لا كفارة على المخطئ، ومن رحمه من العلماء المعاصرين: السعدي والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. ينظر: تفسير السعدي (ص: 244)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (1/ 438 - 440)، مجموع فتاوى ابن باز (17/ 204)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22/ 121).



34- لا يجوز للمحرم أن يُنْفِرَ الصيد، مثل أن يُقيمه ليقعد مكانه، ولا يُعين المحرّم الحلال على الصيد، ولا يشير إليه بصيده، وإذا أحرم وفي يده صيدٌ لزمه إرساله، وإن كان في ملكه صيد في بيته عند أهله فليس عليه إرساله.

35- يجوز للمحرّم أن يقتل الفأرة والحية والعقرب والكلب العقور والأسد ونحو ذلك، ويجوز له أن يقتل القمل والقملّ والذباب والبعوض وغيرها من الحشرات المؤذية، وليس عليه فدية⁽¹⁾.

36- كل هديٍّ أو إطعامٍ يتعلق بالإحرام والحرم يجب فعله في الحرم، كهدي التمتع وما وجب لترك واجب أو فعل محذور، ويجوز الذبح والإطعام في جميع حدود الحرم، سواء في مكة أو منى أو مزدلفة، ويجزئ الصوم في أي مكان، والدم الواجب بالإحصار يذبحه المحصر حيث أُحصِر ولو خارج الحرم، وقيل: من فعل محظوراً من محظورات الإحرام خارج الحرم يجوز له أن يفدي بذبح شاة أو صدقة خارج الحرم، وهو أصح، والأولى أن يجعل الذبح والصدقة في الحرم إن أمكن، ويجوز توزيع لحوم هدي التمتع والقران على المساكين في غير الحرم إذا زاد عن حاجتهم، بشرط أن يكون ذبحها داخل حدود الحرم، وما يجب ذبحه داخل الحرم جزاءً لصيدٍ أو فديةً لإزالة أذى أو ارتكابٍ محظورٍ أو تركٍ واجبٍ لا يجوز نقل شيء منه خارج الحرم؛

(1) يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 256)، المغني لابن قدامة (3/

315)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/ 118)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (3/

37).



لأنه لفقراء الحرم⁽¹⁾، والأيسر للحاج أن يوكل غيره أن يشتري له ويذبح عنه ما يجب عليه من الدم، سواء كان الذي يوكله فرداً أو بنكاً أو شركةً ممن يثق بأمانتهم.

37- الأصح استحباب أكل المتمتع والقارن من هدي التمتع والقِران الواجب عليهما، ولا يجوز الأكل من هدي الفدية الذي وجب لفعل محظور أو ترك واجب.

38 - الأضحية لا تُشرع للحجاج، وإنما المشروع لهم الهدى، والأضاحي مشروعةٌ لغير الحجاج، ويُشرع لمن حج أن يُعطي أهله الذين تركهم في بلاده أضحية أو ثمنها ليُضحوا إن تيسر له ذلك، وقيل: إن كان الحاج من أهل مكة يضحى، وإن كان من غير أهل مكة لا يضحى، وقيل: يُشرع للحاج أن يضحى سواء كان من أهل مكة أو غيرها⁽²⁾، والأمر واسع.

39- يَحْرَمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وشوكه ونباته الذي لا يستنبته الناس، ويجوز قطع ما يزرعه الناس من البقول والزرع والرياحين وغيرها، ويجوز إرسال البهائم لرعي عُشْبِ الْحَرَمِ بلا قطعه، ويجوز قطع الحشيش اليابس لا قلعه⁽³⁾، ويجوز قطع

(1) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (524/7، 525).

(2) مذهب الشافعية والحنابلة مشروعية الأضحية للحجاج كغيرهم، وهو قول ابن حزم، ومذهب المالكية أن الأضحية لا تُشرع للحجاج، ومذهب الحنفية أنها لا تُشرع للحاج المسافر إلى مكة. يُنظر: الأم للشافعي (2/ 248)، المحلى لابن حزم (5/ 314)، المبسوط للسرخسي (12/ 18)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 331)، المغني لابن قدامة (3/ 383)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (2/ 118)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (25/ 19)، الموسوعة الفقهية الكويتية (5/ 81).

(3) جمهور أهل اللغة أن الحشيش الكلاً اليابس، ولا يقال للرطب منه: حشيش، والعُشب يعم الرطب واليابس. يُنظر: المصباح المنير للفيومي (1/ 137)، تاج العروس للزبيدي (17/ 148).



الإذخر والسواك وأخذ ما انقلع من الأشجار وانكسر من الأغصان ولو لم يسقط من الشجرة، ويجوز أخذ نبات الحرم للحاجة كدواء، والأصح أنه لا فدية في قطع شجر الحرم، ويجب على من قطعه الاستغفار والتوبة، ويحرم أيضاً صيد المدينة النبوية، ولا يجوز قطع شجرها إلا بقدر الحاجة، ومن قتل صيداً في المدينة أثم، ولا فدية عليه، ويحل أكل صيد حرم المدينة وإن كان قاتله أثماً بخلاف صيد حرم مكة وصيد المحرم فهما ميتة لا يجوز أكلهما، سواء كان قتلها عمداً أو بلا عمد⁽¹⁾.

40- ليس من مناسك الحج دخول الكعبة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها نافلة⁽²⁾.

41- المسلمون يطوفون بالكعبة عبادة لله سبحانه الذي أمرهم بالطواف بها، لا عبادة للكعبة، وهم يعظمون الكعبة المشرفة؛ لأن الله عظمها وشرفها، وشرع لهم تعظيمها والصلاة عندها، وأمرهم باستقبالها في صلاتهم، ودعاء الكعبة شرك أكبر، ولا يجوز سؤال الله بها، ولا التوسل بشيء من المخلوقات، وقد أمرنا الله بدعائه وحده لا شريك له، وأن نتوسل إليه بأسمائه الحسنى.

(1) يُنظر: المغني لابن قدامة (3/ 320 - 326)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني والعبادي (4/ 189، 190). قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26/ 117): "ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمين، ولا يسمى غيرهما حرمًا" قلت: ومن ذلك تسمية المسجد الأقصى ثالث الحرمين، وتسمية الجامعات بالحرم الجامعي.

(2) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (26/ 144، 145): "دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها في الحج ولا في العمرة، ... وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله ويدعوه ويذكره".



42- يستحب التطوع بالطواف في أي وقت، ولا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة.

43- يستحب الشرب من ماء زمزم، ولا بأس بالوضوء منه، والاختسار للشفاء؛ فإنه ماء مبارك، ويستحب الدعاء عند شربه بما شاء العبد من الخير.

44- يُستحب استلام الحجر الأسود باليد وتقبيله تعبدًا لله سبحانه بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في استلامه وتقبيله، وفي استلامه وتقبيله أجرٌ وفضلٌ لمن تيسر له ذلك، والحجر الأسود لا يضر ولا ينفع، ولا تُطلب منه البركة، ولا يشرع التمسح بجدران الكعبة، ولا مقام إبراهيم، ولا قبر النبي محمد صلى الله عليهما وسلم، ولا غير ذلك، ولا يجوز الطواف بغير الكعبة⁽¹⁾.

45- يُشرع التزام ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، فيضع المسلم صدره ووجهه وذراعيه عليه، ويدعو الله وحده لا شريك له، ولا بأس أن تفعل ذلك المرأة بلا مزاحمة للرجال، ولا إظهار شيءٍ من زينتها أمامهم الرجال.

(1) قال النووي في المجموع (8/ 275): "لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يُغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعالهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم... ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يُبتغى الفضلُ في مخالفة الصواب؟!".



بيان بعض أخطاء الحجاج والمعتمرين

- 1- من أخطاء بعض الحجاج والمعتمرين الاضطباع⁽¹⁾ عند الإحرام أو عند صلاة ركعتي الطواف أو عند السعي، وبعض الحجاج يبقى مضطبعاً في منى وعرفة ومزدلفة، وإنما الاضطباع خاص بطواف القدوم أو طواف العمرة.
- 2- التلبية الجماعية بصوت واحد، والمشروع أن يُلِّي كل إنسان بمفرده، ولا بأس من التوافق في الصوت أحياناً مع بعض من حوله، فلا يتكلف الموافقة ولا المخالفة.
- 3- الدعاء والذكر الجماعي حال الطواف والسعي أو عند الوقوف بعرفة، وفي ذلك تشويش على الآخرين، والمشروع أن يدعو كل إنسان ربه ويذكره بمفرده من غير رفع صوت، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55]، وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: 205].
- 4- القراءة من بعض الكتب التي فيها أدعية خاصة بكل شوط، ولم يثبت في السنة النبوية أدعية خاصة بكل شوط، بل يدعو الله في طوافه وسعيه بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ولا يوجد دعاء خاص بالوقوف بعرفة ولا بالمبيت بمزدلفة ولا بالمبيت بمنى ولا تحت ميزاب الكعبة ولا أمام بابها.
- 5- المزاحمة على تقبيل الحجر الأسود، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

(1) تقدم أن الاضطباع أن يجعل الرجل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن، وطرفه على كتفه الأيسر.



6- التمسح بجدران الكعبة أو كسوتها أو مقام إبراهيم وغير ذلك من أجزاء المسجد الحرام أو المسجد النبوي بنية التعبد لله أو التبرك، ولا حرج أن يمس جدار الكعبة بلا تعبد ولا تبرك إلا أن يكون في جدارها طيباً فلا يمسها إن كان محرماً، فإن مسها وعلق بيده شيء من طيبها فليبادر بإزالته.

7- الصعود إلى غار جبل حراء وغار جبل ثور في مكة المكرمة وجبل أحد في المدينة النبوية بنية التعبد لله أو التبرك⁽¹⁾.

8- تقبيل الركن اليماني، وإنما المشروع تقبيل الحجر الأسود فقط إن تيسر ذلك.

9- الخروج من عرفات يوم عرفة قبل غروب الشمس.

10- رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل الزوال، والمشروع رميها بعد الزوال حتى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن أراد التعجل بالخروج من منى.

(1) صعود هذه الجبال والذهاب إليها بنية التعبد لله فيها وطلب البركة هو الخطأ، أما لو ذهب إنسان إليها لمعرفة تلك الأماكن التي لها ذكر في السيرة النبوية بلا اعتقاد أن فيها بركة ولا بنية التعبد فيها فلا حرج عليه، ولا ينبغي ترغيب الناس في الذهاب إليها، ولا ينكر على من يذهب إليها لمعرفة الغار الذي دخله النبي عليه الصلاة والسلام أو الجبل الذي صعد، وبعض العلماء يهون الناس عن الذهاب إليها سداً لذريعة الابتداع والتبرك بما لم يُشرع، وهو مقصد صحيح، فقد صار كثير من الناس يتكلفون الذهاب إلى تلك الأماكن ونحوها للصلاة أو الدعاء عندها، ويتزاحمون على ذلك، وبعضهم يظن أن ذلك من المستحبات والفضائل، وهذا هو الخطأ والتكلف. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/144)، فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (11/359)، اللقاء الشهري لابن عثيمين (65/4، بترقيم الشاملة)، مقال: زيارة جبلي النور وثور لمحمد السعيد، منشور في موسوعة مداد.



11- رمي الجمرات بالنعال ونحوها، وسب الشيطان عند الرمي⁽¹⁾، والمشروع رميها بالحصى مع التكبير.

12- تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة⁽²⁾.

(1) من حكمة مشروعية رمي الجمرات: الاستسلام لأمر الله، وإقامة ذكر الله بالتكبير، والاعتداء بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم واتباع سنته، وتذكر ما وقع لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض)، رواه أحمد في مسنده مطولاً (2707) من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس موقوفاً، ورواه أحمد أيضاً (2794) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (2967) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (9693) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس مرفوعاً مختصراً، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1156)، وفي رمي الجمرات ترغيم للشيطان وإغاظة له حينما يرى المسلمون يرمون المكان الذي اعترض فيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وفي الرمي إشارة إلى عداوة الشيطان للإنسان، وأن المسلم مأمور بإظهار عداوته، فالرمي عبادة وشعيرة من شعائر الحج العظيمة. يُنظر: المجموع للنووي (8/ 243)، أضواء البيان للشنقيطي (4/ 479).

(2) لا خلاف بين العلماء أن أعمال يوم العيد التي تجب على الحاج: الرمي والذبح والحلق والطواف والسعي، وأن الأفضل ترتيبها هكذا، ويجوز أن يقدم بعضها على بعض إلا الحلق لا يُقدم على رمي جمرة العقبة في أصح قولي العلماء كما سيأتي بيانه، فإذا رمى الحاج ثم حلق فقد تحلل التحلل الأول بالإجماع، واختلف العلماء فيما يحصل به التحلل الأول، فتقدم أن مذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا عمل اثنين من الرمي والحلق والطواف فقد تحلل التحلل الأول، ومذهب مالك أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، ومذهب الحنفية ورواية عن أحمد أن التحلل



الأول يحصل بالرمي ثم الحلق، ولا يتحلى بمجرد الرمي حتى يحلق، وتقدم أن هذا القول الأخير رجحه من العلماء المعاصرين: الشنقيطي وابن عثيمين. وبعض العلماء المعاصرين يفتون المحييج بجواز تعمد تقديم بعض أعمال يوم العيد، ولا يستنون الحلق الذي لا يجوز تقديمه على الرمي عند كثير من العلماء كما سيأتي النقل عنهم، ويستدل بعضهم بما رواه مسلم (1306) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي فقال: ((ارمِ وَلَا حَرَجَ))، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال: ((ارمِ وَلَا حَرَجَ)) وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ((ارمِ وَلَا حَرَجَ))، قال: فما رأيت سئل يومئذ عن شيء إلا قال: ((افعلوا وَلَا حَرَجَ))، وهذا الحديث رواه مسلم بعدة روايات ليس في أكثرها ذكر الحلق قبل الرمي، ورواه البخاري في خمسة مواضع في صحيحه (83) و (124) و (1736) و (1737) و (6665) ليس في شيء منها تصريح السائل بقوله: (حلقت قبل أن أرمي)، لكن فيها أنه ما سُئِلَ يومئذ عن شيء إلا قال: ((افعلْ وَلَا حَرَجَ))، وقد استشكل العلماء قول السائل: (حلقت قبل أن أرمي) وبعضهم شك في ثبوت هذه اللفظة كالقاضي إسماعيل المالكي. يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (275 / 7)، وشرح صحيح مسلم للمازري (99 / 2)، قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستدكار (4 / 394، 395): "أجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرَةَ العقبة يوم النحر ثم ينحر هدياً إن كان معه ثم يحلق رأسه، فمن شاء قدّم شيئاً من ذلك عن رتبته فللعلماء في ذلك ما أصفه إن شاء الله، قال مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرَةَ العقبة فعليه الفدية، قال أبو عمر: لأنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئاً أو يلبس أو يمس طيباً حتى يرمي جمرَةَ العقبة، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية فكيف من غير ضرورة؟! ... روي عن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين، وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدّم شيئاً أو أخره من رمي أو نحر أو حلق أو طواف ساهياً مما يفعل يوم النحر، وحجتهم حديث عبد الله بن عمرو المذكور، ...



وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة"، وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (1/ 286، 287): "نقل أبو مسعود عن أحمد وقد حكي له قول مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه الفدية، فقال أحمد: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فعليه دم، فظاهر هذا وجوب الترتيب والدم جميعاً، ... وإذا قلنا: يجب الدم - وهو أصح - فوجهه أن هذا ترتيب واجب، يدل عليه قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: 28، 29]، فأمر بقضاء التفت، وهو الحلاق بعد الذبح"، وقال ابن قدامة في المغني (3/ 395، 396): "في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا، ... فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، ... فإن فعله عمداً عالماً بمخالفة السنة في ذلك ففيه روايتان: إحداهما، لا دم عليه، وهو قول عطاء وإسحاق؛ لإطلاق حديث: (لا حرج)، والثانية: عليه دم، روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب، وقال: ((خذوا عني مناسككم))، والحديث المطلق قد جاء مقيداً بأن السائل كان جاهلاً، فيحمل المطلق على المقيد، ... وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه؛ لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز؛ لأن الهدى قد بلغ محله، ... ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم، على ما ذكرنا، والله أعلم" انتهى باختصار وتصرف، وينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (4/ 441، 442)، المجموع للنووي (8/ 207، 208)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (2/ 92)، فتح الباري لابن حجر (3/ 571)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (2/ 269، 271)، وتقدم أنه لا خلاف بين العلماء أن التحلل الأول يحصل بالرمي ثم الحلق، وأنهم اختلفوا في حصوله بمجرد الرمي أو بمجرد الطواف والرمي أو بمجرد الطواف والحلق، وبناء على القول الأخير أن التحلل الأول يحصل بالرمي ثم الحلق فالظاهر أنه لا يجوز تعمد تقديم



13- الانشغال بالمكالمات الهاتفية بلا حاجة أثناء أداء المناسك كحال الطواف والسعي والوقوف بعرفة، والانشغال بالتصوير حال أداء العمرة والحج عن الذكر والدعاء، وربما كان التصوير سبباً للرياء.

14- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري، بأن يمشي راجعاً إلى خلفه ووجهه إلى الكعبة، والمشروع عند الخروج من الحرم المشي أمامه بلا تكلف.

15- شرب الدخان وحلق اللحية وإسبال الإزار للرجال وتبرج النساء وإطلاق النظر والإسراف وأذية الآخرين، وغير ذلك من المعاصي، والخصام على الأماكن وعند الزحام ونحو ذلك، والجدال حول المناسك وغيرها، والواجب على المعتمر والحاج أن يحرص على التقوى وحسن الأخلاق.

الحلق على الرمي، لا سيما وأكثر روايات حديث: (افعل ولا حرج) ليس فيها السؤال عن تقديم الحلق على الرمي، وما أحسن قول ابن باز في مجموع فتاواه (17/ 355) وهو ممن يرحح أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من الرمي والحلق والطواف: "الأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر"، فلا ينبغي التساهل في هذا الأمر، فن تعتمد تقديم الحلق على الرمي فقد أساء عند كثير من العلماء، وبعضهم أوجب عليه الفدية، والقول بوجوب الدم على من قدم الحلق على الرمي هو قول مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد بن حنبل، فعلى الحاج أن يحرص على البدء بالرمي ثم الحلق، وهو الأفضل بالإجماع، ومن قدم الحلق على الرمي متعمداً فقد أساء عند كثير من العلماء، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا حرج عليه، والله أعلم.



زيارة المسجد النبوي

يستحب زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه قبل الحج أو بعده، ولا تُشدُّ الرحال إلا إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وزيارة المسجد النبوي لا تتعلق بالحج، فمن حج ولم يذهب إلى المسجد النبوي فلا حرج عليه، وينبغي للحاج والمعتمر أن يحرص على السفر إلى المدينة النبوية للصلاة في المسجد النبوي الشريف، فقد ثبت أن الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ويستحب أن يصلي في الروضة التي بين مكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم وحجرته التي فيها قبره، ويستحب أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويُسلم عليه بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يسلم على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقبر أبي بكر عن يمين قبر النبي عليه الصلاة والسلام، وقبر عمر عن يمين قبر أبي بكر، ولا يُكرّر السلام، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، وليحذر أشد الحذر من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام أو أحداً من الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]، وفي الحديث الصحيح: ((الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ))⁽¹⁾، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60]، ومن دعا نبياً أو ملكاً أو رجلاً صالحاً فيما لا يقدر عليه إلا الله واستغاث به فقد عبده مع الله، ووقع في الشرك المحبط للأعمال الصالحة، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ

(1) رواه الترمذي (2969) وصححه من حديث النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنهما.



اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿ [الزمر: 65، 66]، فلا يستحق الاستغاثة به
والالتجاء إليه إلا الله وحده الذي يسمع الدعاء، ويوجب المضطر إذا شاء، وهو
القادر القدير، الفعال لما يريد، قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ
مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا
لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿ [الأحقاف: 5، 6].

ويُستحب لمن كان في المدينة النبوية أن يزور مقبرة البقيع ومقبرة شهداء أُحد،
ويُسلم عليهم ويدعو لهم، ويُستحب أن يصلي في مسجد قُباء.

انتهى الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



المحتويات

| | |
|----|---------------------------------------|
| 3 |المقدمة |
| 4 |معنى الحج والعمرة وحكهما |
| 6 |المواقيت المكانية |
| 10 |صفة العمرة |
| 18 |أركان العمرة وواجباتها |
| 23 |أنواع الإحرام بالحج |
| 30 |صفة الحج |
| 40 |أركان الحج وواجباته |
| 44 |أحكام متفرقة |
| 72 |بيان بعض أخطاء الحجاج والمعتمرين |
| 78 |زيارة المسجد النبوي |
| 80 |المحتويات |

